

الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها

وكيفية حماية المستهلك الإلكتروني

وأطراف العقد الإلكتروني التجاري

ويتضمن:

◇ الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني - التجارة الإلكترونية
والجرائم الإلكترونية - حماية المستهلك في التشريعات الدولية
المنظمة للتجارة الإلكترونية - الأعمال الدولية والأقليمية بشأن تسوية
المنازعات الإلكترونية - العقود النموذجية الألكترونية- تسوية
المنازعات - التحكم - التوقيع الإلكتروني لتحديد شخصية
المتعاقدين - وسائل ونظم الدفع والسداد للتجارة الإلكترونية - إثبات
العقود.

◇ ملحق : التشريعات العربية والدولية لقوانين التجارة الإلكترونية.

المستشار القانوني

أمير فرج يوسف

المحامي

لدى محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا

الطبعة الأولى

2013م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

مقدمة:

من أهم المشكلات التي تواجه التجارة الإلكترونية هي كيفية حماية المستهلك ذلك لأن أطراف العقد الإلكتروني التجاري غير متواجدين في مكان جغرافي واحد وأن كانت تكنولوجيا الاتصال السريع عبر شبكة الإنترنت تجعل المتعاقدين يجلسون أمام مستند إلكتروني واحد بالصوت والصورة. ومن المشكلات الهامة التي تثار أيضا في مجال التجارة الإلكترونية كيفية حماية المستهلك من الغش التجاري والمحافظة على طابع السرية للمعلومات التي يتم الكشف عنها أثناء التفاوض على موضوع العقد الإلكتروني. ولذلك من المشكلات الهامة في موضوع التجارة الإلكترونية هي معرفة القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني إذا حدث نزاع بين طرفي العقد هل هو قانون البائع أم المستهلك. ولكن الذي يهمننا في تلك المقدمة هي التعرف بالتجارة الإلكترونية بصفة عامة وبأهم المشكلات التي تعوق تقدمها أو ينزلق إليها المتعاقدين. فالتجارة الإلكترونية هي عمل تجاري يتم من خلال تنسيق إلكتروني عبر شبكة الإنترنت. والتجارة الإلكترونية هي أيضا عملية بيع وشراء عبر شبكة الإنترنت العملاقة في جميع الأغراض سواء كانت سلعية أم خدمية ذلك أنها التجارة التي تتمثل في كونها قادرة على عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحوسبة عبر شبكة الإنترنت برغم البعد الجغرافي بين طرفي التعاقد الإلكتروني وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني على المستند الإلكتروني. ذلك أن التجارة الإلكترونية ما هي إلا إمكانية أداء العملية التجارية باستخدام تكنولوجيا متطورة وذلك باستخدام شبكة الاتصالات الإلكترونية دون اللجوء إلى استخدام الوسائل العادية الورقية في التعامل التجاري. ذلك أن

التجارة الإلكترونية صورة من صور التعاقد عن بعد باستخدام تقنية عالية التقدم ويترتب علي ذلك أن التجارة الإلكترونية يكون طرفي العقد الإلكتروني فيها ليس علي علاقة مباشرة مع بعضهم البعض بل لابد أن يكون طرفي العقد بينهم الوسيط الإلكتروني وليس الوثائق الورقية وأن التوقيع الذي يوضع علي العقد الإلكتروني الثابت بالمستند الإلكتروني هو الآخر توقيع إلكتروني وبجانب ذلك عدم تقيد أطراف العقد بالتعامل مع دولة معينة فيجوز التعامل مع دولة قريبة أو بعيدة الأمر في الحالتين لا فرق حيث أن تقنية شبكة الإنترنت العنكبوتية والعملاقه تتيح التعاقد من خلالها حيث سهلت الأمور إلي درجة ميسورة جداً أصبح المكان وبعده غير ذي موضوع في التعاقد الإلكتروني ويجوز أن يكون موضوع التجارة الإلكترونية عقود بين شركات مع بعضها البعض أو بين شركات وأفراد أو بين شركات وحكومات الأمر الذي بين إلي أي مدى أصبحت التجارة الإلكترونية ذات فائدة في توسيع دائرة التعامل بين الجميع وبجانب ما تقدم فإن التجارة الإلكترونية هي الركيزة التي سوف يعتمد عليها رجال أعمال الحاضر والمستقبل في تحقيق أكبر فائدة أو ربح من خلال تلك التجارة الإلكترونية الوليدة الذي لا شك فيه أن الإنسان منذ فجر التاريخ يسجل عقود ووثائقه علي الورق ويظهر هذا بوضوح في برديات الحضارة المصرية القديمة بمصر الفرعونية. ولا يفوتنا أن نشير أن الإنسان لم يستعمل الورق كمادة يثبت عليها الكتابة مباشرة بل سبق ذلك قرون عدة كان الإنسان يثبت أفكاره وعهوده وعقوده علي الحجر والجلود ويتضح ذلك من الاكتشافات التي توصل إليها الباحثين لعصور ما قبل اكتشاف الإنسان لأوراق النبات كمادة للكتابة . إن التطورات الهائلة التي حدثت خلال السنوات الأخيرة يمكن

إرجاعها الى توفير وإتاحة وتهيئة البيئة لأنتقال كافة التغيرات ونفاذها من مكان لآخر بدون مواجهة أية حواجز جغرافية وهو ما يعرف بعوالة السوق أو الأقتصاد للتعرف علي ماهية تلك التطورات والخدمات والمنافع التي تقدمها التجارة الإلكترونية للمستهلكين والمؤسسات والحكومات ذلك أن ثورة المعلومات وتطورات المجتمع الإلكتروني قد جعلت المعلومات في بيئة اليوم ترتبط بمختلف جوانب الحياة، وتمثل ركيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والإجتماعي والثقافي والسياسي، وتتيح المعرفة بالواقع ومشكلاته وأبعاد هذه المشكلات، بل أنها أصبحت تتيح ميكنة اتخاذ القرارات في كافة المجالات تقريبا . وعلي الرغم من تعدد المصطلحات التي تطلق علي ثورة المعلومات إلا إنه بات هناك نوع من الاتفاق حول مسمي المجتمع الإلكتروني للتعبير عن التقدم التكنولوجي الهائل في تقنيات المعلومات. وتتمثل المكونات الرئيسية للمجتمع الإلكتروني في ثلاثة مكونات رئيسية، هي الحاسبات والاتصالات والشبكات والوسائط المتعددة . هذا ولقد كان من الملاحظ خلال السنوات الأخيرة أن ثورة التقنية العالية ترتبط وتخلق مزايا ومنافع في كل مشروع أو صناعة، بحيث احتلت أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات مواقع رئيسيه داخل معظم المشاريع والمؤسسات التجارية وغير التجارية الأمر الذي جعلها أمر رئيسي يستخدم للسيطرة علي الأسواق ذلك، فقد يكون من الصعوبة محاولة حصر محتوى الخدمات والمنافع التي يقدمها المجتمع الإلكتروني . إلا أنه يمكن فقط الوقوف علي الخطوط العريضة لهذا المحتوى، والتي تتمثل في الاتصالات الرقمية والمنزل الإلكتروني، وإتاحة الموسوعات العلمية والمعلومات علي الخط، والنشر، الإلكتروني، والتعليم والتدريب الإلكتروني، وتوظيف التقنية

في النشاط المهني، والتوظيف الإلكتروني والأعمال الإلكترونية،
والتجارة الإلكترونية، والمال والبنوك الإلكترونية، والحكومة
الإلكترونية، والقرار الإلكتروني، والعصيان المدني الإلكتروني
E (ECD) عرف الإنسان التجارة منذ فجر الحضارة الإنسانية وكانت
ولا تزال حتى كتابة هذه السطور في تطور فقد عرف الإنسان التجارة في
صورة المقايضة ثم تطور هذا الأمر في صورة عقد البيع الذي ظهر وتجلي
مع معرفة الإنسان للنقود التي كانت معدنية في أول الأمر ثم في صورة
ذهب أو فضة ثم ما لبثت أن أخذت شكل آخر وأصبحت العملة الورقية
هي السبيل في المعاملات بين الأفراد والشعوب تلك المقدمة التاريخية
الوجيزة جداً توضح إلي أي مدى هناك تطور مستمر في مجال التجارة
منذ أن عرف الإنسان أهمية تبادل المنافع والحاجات مع أخيه الإنسان .
من التجارة الورقية إلي التجارة الإلكترونية في عصر العولمة والحوسبة
والمعلومات فائقة السرعة والتوقيع الإلكتروني والمستند الكتروني لا
شك أنه لم يكن يخطر علي بال أحد علي مر التاريخ أن سوف يكون
هناك تجارة يكون فيها المستند ليس من الورق بل يكون المستند فيها
إلكتروني والتصديق عليه بالتوقيع يكون بالتوقيع الإلكتروني الحق أن
التطور الهائل الذي حققه الإنسان في مجال التكنولوجيا المتعلقة
بالمعلومات والاتصالات أسهمت إلي حد بعيد في ظهور هذا الشكل من
التجارة اللاورقية أي التجارة الإلكترونية. والملاحظ أنه في الآونة الأخيرة
أصبحت التجارة الإلكترونية تشهد نمواً متصاعداً حيث أصبحت
تشكل نسبة كبيرة من نوعية التجارة بصفة عامة ذلك بما تتميز به
التجارة الإلكترونية من سرعة في إبرام العقود حيث يمكن للفرد أن
يصل إلي التعاقد علي ما يرغبه من خلال الضغط علي لوحة المفاتيح

(Keyboard) الموجودة بالحاسب (Computer) الذي يبين يديه. ذلك أن التجارة الإلكترونية (E.COMMERCE) واحدة من المتغيرات الجديدة في عصر العولمة والحوسبة التي دخلت حياتنا المعاصرة بقوة وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي. ولكن الذي لا شك فيه أن التجارة الإلكترونية تثير العديد من المشكلات القانونية والعملية الهامة التي تحتاج إلى حل وتلك المقدمة قد سطرته في خطبة الكتاب لتعرف القارئ العزيز التجارة الإلكترونية وأهميتها مع بيان أساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني والجرائم التجارية الإلكترونية ولتبين خطة البحث في هذا الكتاب التي قد استعنت فيها بأحدث وأهم ما كتب عن التجارة الإلكترونية لكبار والفهاء في مصر والعالم العربي وفي ختام هذه السطور أرجو من المولي عز وجل أن يكون هذا الكتاب خطوة علي طريق معرفة التجارة الإلكترونية فائقة السرعة والوثائق الإلكترونية وأساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني والجرائم التجارية الإلكترونية في عصر تسود فيه ثقافة وتقنية المعلومات فائقة السرعة والوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني علي العقود الإلكترونية

المؤلف

أمير فرج يوسف

المحامي

لدي محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا

فصل نمهيدي



التجارة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية
التي ارتبطت بظهورها وكيفية مواجهة تلك الجرائم
الضارة بحركة التجارة الإلكترونية العالمية

التجارة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية التي ارتبطت بظهورها وكيفية مواجهة تلك الجرائم الضارة بحركة التجارة الإلكترونية العالمية ودور التطورات المعاصرة فى ظهور الجرائم لقد اتضح من التحليل فى النقطة السابقة أن التقدم فى تكنولوجيا لمعلومات والاتصالات يعد أحد الأسباب الرئيسية وراء حدوث عملية العولمة. وعلى الرغم من المزايا والمنافع الإيجابية المترتبة على هذا العولمة وثورة المجتمع الإلكتروني، إلا انها ساعدت على ظهور وتعزيز أنواع جديدة من الجرائم، من أبرزها جرائم غسيل الاموال، وتهريب المخدرات، واختراق قطاع الأعمال، والإفلاس بالتدليس والغش، والفساد ورشوة الموظفين العموميين، وسرقة الملكيات الفكرية و والاتجار غير المشروع فى الأسلحة وفى النساء والأطفال و والاتجار غير المشروع فى الأعضاء البشرية، وسرقة المقتنيات والثقافية، والغش فى التأمين وجرائم الحاسب الآلى، أو الجرائم الإلكترونية. وتعد الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التى يمكن أن تشكل أخطاراً جسيمة فى ظل العولمة، حيث ان التقدم التكنولوجى الذذ تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتها فى تطبيق قوانينها، بالشكل الذى أصبح يهدد امنها مواطنيها. ولكن ماهى هذه الجرائم، وماهى أشكالها، وكيف تحدث، من يكون ورائها؟ وأين يقع الغش والاحتيال التجارى فيها؟ كافة هذه التساؤلات تسعى النقطية التالية للإجابة عليها .

تصنيفات وأشكال الجرائم الإلكترونية:على الرغم من وجود العديد من التصنيفات لأشكال الجريمة الإلكترونية، إلا أن هذه

الدراسة فى ضوء تركيزها على الغش التجارى، فإنها سوف تسعى للتركيز على تصنيف الجرائم الإلكترونية حسب معيارين رئيسين فقط، هما معيار مواطن الاختراق، ومدى مساسها بالأشخاص أو الأموال، وذلك كما يلى :

تصنيف الجرائم حسب مواطن الاختراق : اختراق الجرائم المادى:ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بمخلفات التقنية، والاحتيال بالالتقاط السلكى، والاحتيال باستراق الأمواج، وإنكار او إلغاء الخدمة. اختراق الأمن الشخصى للأفراد :ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بالانتحال صلاحيات شخص مفوض، والهندسة الاجتماعية، والازعاج والتحرش، وقرصنة البرمجيات. اختراق الحماية الخاصة بالاتصالات وأمن البيانات:ومن أبرز تلك الاختراقات الاعتداء على البيانات و الاعتداء على البرمجيات. الاعتداء على عمليات الحماية:ومن أبرز تلك الاعتداءات غش البيانات، والاحتيال على بروتوكولات الإنترنت و والتقاط كلمات السر، والاعتداء باستغلال المزايا الإضافية .

تصنيف الجرائم حسب مساسها بالأشخاص والأموال:الجرائم التى تستهدف الأشخاص:ومن أبرز أشكالها الجرائم غير الجنسية التى تستهدف الأشخاص، والجرائم الجنسية. الجرائم التى تستهدف الأموال باستثناء السرقة وتشمل أنشطة إقتحام او الدخول او الاتصال غير المرخص به مع نظام الكمبيوتر او الشبكة، وتخريب البيانات والنظم والممتلكات، وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة، ونقلها عبر النظم والشبكات، واستخدام اسم النطاق او العلامة التجارية او إسم الغير دون ترخيص، وغيرها .

جرائم الاحتيال والسرقة :وتشمل جرائم الاحتيال بالتلاعب بالبيانات والنظم واستخدام الكمبيوتر للحصول على أو استخدام البطاقات المالة للغيردون ترخيص او تدميرها، والاختلاس عبر الكمبيوتر أو بواسطته، وسرقة معلومات الكمبيوتر، وقرصنة البرامج، وسرقة خدمات الكمبيوتر، وسرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الكمبيوتر جرائم التزوير:وتشمل تزويد البريد الإلكتروني، وتزوير الوثائق والسجلات وتزوير الهوية .

جرائم المقامرة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق والآداب :

وتشمل تملك وإدارة وتسهيل مشروعات المقامرة على الإنترنت وغيرها جرائم الكمبيوتر ضد الحكومة :وتشمل هذه الطائفة كافة جرام تعطيل الأعمال الحكومية، وتنفيذ القانون، والإخفاق فى الإبلاغ عن جرائم الكمبيوتر، والحصول على معلومات سرية، والإرهاب الإلكتروني وغيرها .مما سبق يتضح مدى التنوع والاختلاف فى حالات وأشكال الجرائم الإلكترونية والتي تعكس مدى التطور الهائل والمتسارع فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . ولكن متى تعتبر الجريمة الإلكترونية غشاً تجارياً ومتى لاتعتبر غشاً تجارياً ؟ هذا ماستعرض له النقطة التالية بالدراسة والتحليل .

محاوية جرائم الإنترنت : جلبت التجارة على الإنترنت الجرائم على الإنترنت وقد طورت وكالات تطبيق القوانين اساليب جديدة وعلاقات جديدة للقبض على المجرمين فى الفضاء السيبرنى، أو الإنترنت .

مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت "IC3" هو كناية عن نظام تبليغ وإحالة لشكاوى الناس فى الولايات المتحدة والعالم أجمع ضد جرائم الإنترنت . ويخدم المركز بواسطة استمارة للشكاوى مرسلة على الإنترنت وبواسطة فريق من الموظفين والمحللين الجمهور ووكالات فرض تطبيق القوانين الأمريكية والدولية التى تحقق فى جرائم الإنترنت.

والمقصود بجرائم الإنترنت، المسماة أيضاً الجرائم السيبرانية أو السبرانية، هو أى نشاط غير مشروع ناشئ فى مكون أو أكثر من مكونات الإنترنت مثل مواقع الإنترنت، وغرف المحادثة، أو البريد الإلكتروني . ويمكن ان تشمل جرائم الإنترنت أيضاً أى أمر غير مشروع بدءاً من عدم تسليم البضائع او الخدمات، مروراً باقتحام الكمبيوتر (التسلل إلى ملفات الكمبيوتر) وصولاً إلى إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتجسس الاقتصادى (سرقة السرة التجارية) والابتزاز على الإنترنت، وتبييض الاموال الدولى، وسرقة الهوية، وقائمة متنامية من الجرائم التى يسهلها الإنترنت .

الجريمة تدخل إلى الإنترنت نشأ مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت كمفهوم سنة 1998 بإدراك ملائم بأن الجريمة بدأت تدخل الإنترنت لأن الاعمال التجارية والمالية كانت قد بدأت تتم عبر الإنترنت، ولأن مكتب التحقيقات الفيدرالى أراد أن يكون قادراً على تعقب هذه النشاطات وعلى تطوير تقنيات تحقيق خاصة بجرائم الإنترنت ولم يكن هناك آنذاك اى مكان واحد معين يمكن للناس التبليغ فيه عن جرائم الإنترنت، وأراد مكتب التحقيقات الفيدرالى التمييز بين جرائم الإنترنت والنشاطات الإجرامية الأخرى التى تبلغ عنها عادة

الشرطة المحلية ومكتب التحقيقات الفيدرالى "FTC" والمكتب الأمريكى للتفتيش البريدى "USPIS" وهو الشعبة التى تطبق القوانين المتعلقة بمصلحة البريد الأمريكية وغيرها من الوكالات. وقد تم تأسيس أول مكتب للمركز سنة 1999 فى مورغانتاون بولاية وست فرجينيا وسمى مركز شكاوى الاحتيال على الإنترنت. وكان المكتب عبارة عن شراكة بين مكتب التحقيقات الفيدرالية والمركز القومى لجرائم موظفى المكاتب. وهذا الأخير مؤسسة لا تبغى الربح متعاقدة مع وزارة العدل الأمريكية مهمتها الأساسية تحسين قدرات موظفى اجهزة تطبيق القانون، على صعيد الولاية والصعيد المحلى، على اكتشاف جرائم الإنترنت او الجرائم الاقتصادية ومعالجة امرها. وفى العام 2002، وبغية توضيح نطاق جرائم الإنترنت التى يجرى تحليلها، بدءاً من الاحتيال البسيط إلى تشكيلة من النشاطات الإجرامية التى اخذت على الإنترنت، أعيدت تسمية المركز وأطلق عليه إسم مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت، ودعا مكتب التحقيقات الفيدرالى وكالات فيدرالية أخرى، مثل مكتب التفتيش البريدى وهيئة التجارة الفيدرالية والشرطة السرية وغيرها، للمساعدة فى تزويد المركز بالموظفين وللمساهمة فى العمل ضد جرائم الإنترنت. وقد أصبح هناك اليوم فى مركز الشكاوى القائم بفيرمونت، بولاية وست فرجينيا، ستة موظفين فيدراليين وحوالى أربعين محلاً من القطاع الأكاديمى وقطاع صناعة الكمبيوتر وخدمات الإنترنت يتلقون الشكاوى امتعلقة بجرائم الإنترنت من الجمهور، ثم يقومون بالبحث فى الشكاوى وتوضيب ملفها وإحالتها إلى وكالات تطبيق القانون او الوكالات التنظيمية وفرق العمل التى تشارك فيها عدة وكالات، للقيام بالتحقيق فيها. وبإمكان الناس من كافة انحاء العالم تقديم شكاوى بواسطة موقع مركز الشكاوى

الخاصة بجرائم على الإنترنت "HTTP://WWW.IC30GOV" ويطلب الموقع اسم الشخص وعنوانه البريدى ورقم هاتفه، إضافة إلى اسم وعنوان ورقم هاتف والعنوان الإلكتروني، إذا كانت متوفرة للشخص، أو المنظمة، المشتبه بقيامه بنشاط إجرامى، علاوة على تفاصيل تتعلق بكيفية وقوع الجريمة حسب اعتقاد مقدم الشكوى ووقت وقوعها وسبب اعتقاده بوقوعها، بالإضافة إلى أى معلومات أخرى تدعم الشكوى. إعداد ملفات القضايا لإحالتها: هدف عمليات المركز الرئيسى هو أخذ شكوى المواطن الفرد التى قد تتعلق بجريمة تنجم عنها أضرار بحدود 100 دولار مثلاً، وضمتها إلى المعلومات المبلغ عنها من جانب 100 أو 1000 ضحية أخرى من مختلف أنحاء العالم، فقدت اموالاً نتيجة نفس السيناريو، وثم إعداد قضية مهمة بأسرع وقت ممكن والحقيقة هى انه لايسمح لمعظم وكالات فرض تطبيق القانون معالجة امر القضايا التى تمثل مبالغ ضئيلة نسبياً، مبلغ مئة دولار أقل على الأرجح من المبلغ المسموح بالتحقيق فى أمره . غير أن معظم المجرمين يعملون على الإنترنت لكى يوسعوا نطاق فرصهم فى إيذاء الضحايا وكسب المال، وجرائم الإنترنت لاتقتصر ابداً تقريباً على ضحية واحدة وهكذا، إذ تمكن محققو مكتب الشكاوى من ربط عدة شكاوى ببعضها البعض وحولوها إلى قضية واحدة قيمتها عشرة آلاف أو مئة ألف دولار، أضرت بمئة أو ألف ضحية، تصبح الجريمة عندئذ قضية اهمية، ويصبح بإمكان وكالات تطبيق القانون التحقيق فيها .ويساعد مركز الشكاوى الخاصة بالإنترنت أحياناً وكالات تطبيق القانون من خلال إجراء الأبحاث وإعداد ملف القضية الأولى . وقد وجد محققو المركز، خلال السنتين والنصف الاولتين من عمر المشروع وعلى الرغم من جهود إعداد القضايا وإحالتها بسرعة إلى وكالات تطبيق القوانين أن فرق

العمل الخاصة بمكافحة جرائم الإنترنت لم تكن جميعها مجهزة لمتابعة هذه الجرائم أو التحقق فيها بسرعة . وقد لا تملك بعض فرق العمل هذه القدرة على القيام بعمليات سرية، أو قد لا تملك التجهيزات اللازمة لاقتفاء الأثار الرقمية للأدلة الجرمية التي يحولها إليها مركز الشكاوى لذلك يعد التقدم في تكنولوجيا المعلومات عوامة الأسواق من أبرز التطورات العالمية المعاصرة التي حدثت خلال العقد المبرم وقد ساهمت هذه التطورات في تقدم العديد من المنافع والمزايا للاقتصاديات الوطنية حيث ساهمت عملية العوامة في حدوث العديد من التأثيرات الإيجابية التي من أهمها سهولة انتقال التكنولوجيا وتدقق الاستثمارات وانخفاض تكاليف النقل والاستفادة من التجارة الإلكترونية كما بات واضحاً أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتمتع بإمكانيات هائلة للنهوض بالتنمية والنمو الاقتصادي، حيث أنها تمتلك القدرة علي تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية والحد من تكاليف إتمام الصفقات وإتاحة المعرفة علي تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية والحد من تكاليف إتمام الصفقات وإتاحة المعرفة المتراكمة العالمية في متناول الجميع في غضون زمن قليل للغاية . ومن أبرز آثار تقدم تلك التكنولوجيات النمو الكبير الذي حققته التجارة العالمية في السلع والخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات القليلة الماضية . إلا أنه علي الرغم من المزايا والمنافع الهائلة الناجمة عن عمليات العوامة والتقدم التكنولوجي في المعلومات والاتصالات، إلا أنه في ذات الوقت نجم عنها بعض الظواهر والتأثيرات السلبية، من أبرزها ظهور حالات جديدة من الغش والاحتيال التي ترتبط بالمجتمع الإلكتروني الرقمي⁽¹⁾ . ويعتبر

(1) المصدر : ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي .

الغش من الجرائم التي تعد بمثابة ظاهرة متغيرة حسب تغير الظروف المحيطة . ففي ظل انتشار المعاملات الإلكترونية، وتطور وسائل وفرص التجارة بين الدول، برزت أشكالاً جديدة وغير تقليدية للغش والاحتيال . وإذا كانت حالات وأشكال الغش التقليدية المعروفة تمتلك تهديداً للمستهلكين للأفراد علي وجه الخصوص، فإنه من المتوقع أن تشكل تلك الحالات والأشكال الجديدة للغش تهديدات أكبر لقطاع عريض من المستهلكين، وأيضاً المؤسسات والحكومات، بالشكل الذي من المحتمل أن يبرز في إطاره الغش التجاري كأحد أكبر التحديات التي يمكن أن تواجه الحكومات والجهات الرسمية للتغلب عليه . من هنا فإنه من الأهمية بمكان السعي للوقوف علي الحالات والأشكال الجديدة المحتملة للغش في إطار تلك التطورات العالمية المعاصرة، وذلك بهدف تحديد المخاطر المترتبة عليها، ومن ثم تسهيل مهام الجهات الرسمية في تحديد واقتراح الوسائل والآليات المناسبة لمكافحتها لقد حدثت خلال الفترة الأخيرة العديد من التطورات الهامة الكبيرة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدوات إلي تغيير طبيعة ونمط الحياة الاقتصادية لكافة المستهلكين سواء في الدول المتقدمة أو النامية علي حد سواء فقد أصبح بإمكان المستهلك اليوم أن يتسوق ويتم كافة تعاملاته التجارية والمصرفية من المنزل، وأصبح بإمكانه أن يعمل ويدفع إلكترونياً عن طريق الحاسب بدون جهد . وقد استفادت الحكومات أيضاً من تلك التطورات بحيث أصبحت تمتلك القدرة علي التعامل إلكترونياً، وتقديم العديد من خدماتها من خلال الاتصال المباشر On-Line بل أن الاعتماد المكثف علي النظام الرقمي Digitization مكن الأفراد من الاتصال بشكل أكثر فعالية وأقل تكلفة مقارنة بالماضي، بما يشير إلي أنه يمكن تجاوز الحدود الجغرافية بشكل أكثر سهولة،

الأمر الذي أدى في النهاية إلى تحسين عملية عولمة الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل كبير. لقد بات واضحاً الآن أن الصناعة الإلكترونية تلعب دور المحرك الرئيسي للاقتصاد العالمي الجديد، متمثلة في صناعات الحاسبات والاتصالات والإلكترونيات الاستهلاكية. وتعد هذه الصناعات الثلاث من أكبر الصناعات العالمية الآن وأكثرها ديناميكية ونمواً حيث بلغ رأس مالها في عام 1995 أكثر من 3 تريليون دولار. ومن المتوقع أن يحرز عصر الإلكترونيات أعظم انطلاقة وأضخم تعزيز للاقتصاد العالمي خارج نطاق المجال العسكري علي مدار التاريخ. بل من المحتمل أن يمثل محرد التقدم للتكتلات الاقتصادية التجارية العظمى - آسيا وأوروبا وأمريكا - في القرن المقبل بالتجديد ' فقد كان للتقدم الإلكتروني الكبير والسريع الأثر علي عملية ربط العالم بشبكات إلكترونية جعله منه خلية مترابطة بشكل قوي لكن هذه الشبكة فور ظهورها رافقتها موجهاً كبيرة من الخروقات والاعتداءات الغير متوقعة، الأمر الذي تسبب في بروز العديد من الأشكال الجديدة من الجريمة والاحتيال والغش، مما أدى إلي نشوء محاولات نشطة للبحث عن الوسائل والأساليب الكفيلة بالحد من تلك الخروقات والاعتداءات ومن ثم مكافحة الغش والاحتيال المرافق لها ورغم أن بعض المستهلكين قد يرفضون التعامل بالتكنولوجيات الحديثة لمخاوفهم من التعرض للغش والاحتيال، فإن اتساع حجم التجارة الإلكترونية أصبح ليس بالإمكان إيقافه، وبخاصة للأنشطة التجارية والحكومية. وتقدر دراسة Forrester حجم التجارة الإلكترونية بين الشركات بنحو 2.7 تريليون دولار في عام 2004 في حين تتوقع مجموعة Garter Group بأنها سوف تصل إلي 7 تريليون دولار. ومن أبرز المنتجات التي يتم شراؤها عن طريق الإنترنت حالياً، الكتب

والمجلات، وبرامج ومعدات الكمبيوتر. ومع ذلك يوجد احتمال كبير أن يكون بالإمكان شراء أي منتج في المستقبل من خلال الإنترنت. وحديثاً بدأ يتم شراء منتجات ذات قيمة عالية من خلال الإنترنت، حيث برزت حالات كثيفة لقيام العديد من المستهلكين بشراء الإجازات والسيارات وحتى المنازل من خلال الاتصال المباشر. كما أنه من الملاحظ إنشاء العديد من مراكز المزادات العلنية، والسعي لاستخدام خاصية الاتصال المباشر لتمكين العملاء من المشاركة في التجارة والمضاربة بشكل مباشر، وذلك حتى بالنسبة لتلك الصفقات التي تعقد بالملايين أو المليارات من النقود. إلا أنه مع ذلك، فإن احتمالات الخسارة أو ضياع النقود تعتبر كبيرة ورئيسية، نتيجة وجود إمكانيات واسعة للغش أو الاحتيال في التعامل من خلال الإنترنت.

لذلك، فقد أصبح العديد من المستهلكين والمؤسسات التجارية والحكومية في العالم أكثر عرضة لصور الغش التجاري المعتاد، وأيضاً لأشكال جديدة من الغش التجاري الإلكتروني وتشيير الإحصاءات الحديثة خلال الفترة منذ عام 2000 إلى تزايد أعداد المتعرضين للغش في كافة أشكال الصناعات - مثل المؤسسات المالية، والصناعية، والجامعات والحكومية - مع تزايد حاد في قيمة الخسائر. لذلك، فقد تسبب ظهور الإنترنت والتجارة الإلكترونية في تفاقم حالات وأشكال الهجوم وأشكال الهجوم على البنية التحتية والتي تعرف بالهجوم الإلكتروني Gyber Attacks والتي تعرف في الأدب الدولي بحروب الكمبيوتر / الإنترنت Gyber Wars. من هنا، فإنه من الأهمية بمكان السعي للوقوف على الأنواع والأشكال المحتملة للغش والاحتيال في التعاملات التجارية التي تتم في سياق التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات، أو بالأدق ما يعرف بالغش التجاري الإلكتروني.

ما هي التجارة الإلكترونية ومفهومها وأشكالها :

التجارة الإلكترونية : هي نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات عن طريق استخدام وسائط وأساليب إلكترونية .

تمثل التجارة الإلكترونية واحدة من موضوعي ما يعرف بالإقتصاد الرقمي Digital Economy حيث يقوم الاقتصاد الرقمي علي حقيقتين : التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات Information Technology فتقنية المعلومات أو صناعة المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد علي الحوسبة والاتصال ومختلف وسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاطات التجارية .

والتجارة الإلكترونية (E-commerce) هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو أنظمة التقنية الشبيهة. ويمتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام إلي ثلاثة أنواع من الأنشطة :

الأول، خدمات ربط أو دخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنت ISPs-Internet Services Providers

والثاني، التسليم أو التوريد التقني للخدمات، والثالث استعامل الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع الضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية تسليم مادي عادي وضمن هذا المفهوم يظهر الخلط بين الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية واستغلال التقنية في أنشطة التجارة التقليدية. وفي الواقع التطبيقي، فإن التجارة

الإلكترونية تتخذ أنماطا عديدة كعرض البضائع والخدمات عبر الإنترنت وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو غيرها من وسائل الدفع، وإنشاء متاجر افتراضية أو مجال بيع علي الإنترنت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الإنترنت أما من حيث صور التجارة الإلكترونية فيندرج في نطاقها العديد من الصور أبرزها وأهمها الصور الموضحة في الشكل 1 تاليا، حيث تشمل العلاقة التجارية بين جهات الأعمال والمستهلك، وبين مؤسسات الأعمال فيما بينها وهما الصورتان الأكثر شيوعا وأهمية في نطاق التجارة الإلكترونية في وقتنا الحاضر وبين قطاعات حكومية وبين المستهلك وبين قطاعات حكومية وبين مؤسسات الأعمال، طبعا في إطار علاقات ذات محتوى تجاري ومالي . من تجارة المنتجات المادية إلي تجارة المنتجات الذهنية . ينصب الإهتمام الرئيسي للتجارة الدولية التقليديه علي المنتجات المادية، من هنا إهتم الفكر القانوني بتناول المعاملات التي تنصب عليها وبخاصة عقد البيع التجاري الدولي الذي يعتبر الركيزة الأساسية للتجارة الدولية ولكن مع التطورات التكنولوجية ونجد أن المنتجات الذهنية أصبحت تحتل مكانة بارزة في التجارة الدولية نتيجة الدور التزايد لها في عملية التنمية وبخاصة بين دول الجنوب والشمال لما تمثله من جوانب تقدم صناعي بالنسبة للدول المتجة لها وعناصر تحديث بالنسبة للأخري المستوردة لها الأمر الذي إستدعي ضرورة تدخل المؤسسات الدولية لتنظيم العقود التي ترد علي هذه الأشياء غير المادية فوجدنا لجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة تقوم بتنظيم عقود نقل

التكنولوجيا بما تناوله من نقل لمنتجات غير مادية كبراءات اختراع ومعرفة فنية وغيرها⁽¹⁾ كما أن المنتجات الذهنية للمؤلف أصبحت هي الأخرى تعد حجر الزاوية في بنية التجارة الدولية سواء تلك المنتجات الذهنية من التجارة الورقية إلى التجارة الإلكترونية لم يكن للمعلوماتية أثرها على تغيير محل تجاره الدولي فقط بل أيضا على وسائل تحقيق هذه التجارة لأنه إذا كان العقد هو الأداة الرئيسية في عمليات التبادل التجاري الدولي فإنه يعتمد على الدعائم الورقية التي تجسد له الوجود المادي فالكتابة اليدوية تشكل المحور الرئيسى لعمليات التبادل التجاري الدولي بما تتضمنه من مراحل المفاوضات وبنود العقد صحيح ان التطورات التكنولوجية قد اوردت وسائل اكثر سرعة كالفاكس وغيره إلا ان الدعامة الورقية حتى في ظل هذه الوسائل الجديدة⁽²⁾ مازالت تحتفظ⁽³⁾.

بوجودها ولكن المعلوماتية ادت الى انقلاب حقيقى فى هذه المفاهيم التقليديه للوثيقة المكتوبة اذ حولتها من وثيقة يدوية الى وثيقة الكترونية بفضل التزاوج الذى حدث بين المعلوماتية ووسائل الاتصالات الاسلكية من هنا نشأت التجارة الالكترونية ويوجد تعريفان للتجارة الإلكترونية علي كل المبادلات التجارية التي تعتمد علي تبادل المعلومات عبر شبكة إتصال لاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الأنترنت أو غيره من وسائل الإتصال اللاسلكية التي تكون ممتدة بين أكثر من كمبيوتر

(1) Com/moon/ecommerce/mzaya. htm <http://www.Angelfire>

(2) إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع والمبرمه في 11 أبريل 1980 وإتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب للتطبيق علي البيوع الدولي والمبرمه في 15 يونيو 1955

(3) أنظر د . محمود الكيلاني عقود نقل المتولوجيا رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1988

أو الفاكس وغيره هذا المفهوم الواسع وهذا التفسير جاء مؤكداً عليه في دليل قانون التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في 1996 " يشير عنوان القانون النموذجي إلي " التجارة الإلكترونية ". ومع أن المادة 2 تتضمن تعريفاً للتبادل الإلكتروني للبيانات " فإن القانون النموذجي لا يحدد معني " التجارة الإلكترونية ". ولدي إعداد القانون النموذجي قررت اللجنة أن تأخذ في الاعتبار عند التطرق إلي الموضوع المعروض عليها مفهوماً موسعاً للتبادل الإلكتروني للبيانات يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الإلكتروني للبيانات المتصلة بالتجارة والتي قد يشار إليها عموماً تحت عنوان " التجارة الإلكترونية " بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخرى . ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم " التجارة الإلكترونية " هناك أساليب الإرسال التالية التي تستند إلي استخدام عبارات وصفية أخرى ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم " التجارة الإلكترونية " الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفاً ضيقاً بوصفه إرسال البيانات من حاسوب إلي حاسوب بصيغة قياسية موحدة وبث الرسائل الإلكترونية التي تتطوي علي استعمال المعايير المتاحة العموم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكية وإرسال نص لا يراعي شكلاً محدداً بالوسائل الإلكترونية عن طريق الأنترنت علي سبيل المثال ولو حظ أيضاً أن مفهوم التجارة الإلكترونية قد يشمل في ظروف معينة استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي " أنظر وثائق اليونسترال المتعلقة بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لوسيلة التعاقد الإلكتروني يتبعه أيضاً مفهوماً واسعاً لأطراف ومحل التجارة الإلكترونية بحيث يشمل جميع الأنشطة الثقافية والصناعية والتجارية بين المشروعات التجارية وغيرها من الشركات أو غيرها من الجهات العامة ولكن يتم عملاً قصر مفهوم

التجارة الإلكترونية علي الأنشطة التي يدخل فيها المشروع مع غيره مستخدماً وسيلة إلكترونية وهذا الآخر يمكن أن يكون من بين الموزعين الموردين وغيرهم . والأنترنيت يشكل أحدث وسائل الإتصالات اللاسلكية الحديثة التي يتم إستعمالها في مجال التجارة الإلكترونية .

وعقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الأنترنيت نوعان : منها ما يبرم عبر الأنترنيت وينفذ خارجه حيث تشمل العقود التي تتناول الأشياء المادية التي يقتضي تسليمها في بيئة مادية والآخر من العقود التي تبرم وتنفذ عبر الأنترنيت وهذا يشمل عقود الإشتراك في الأنترنيت عقود الإعلانات وعقود الإشتراك في بنوك المعلومات فمثل هذه العقود يتم إبرامها وتنفيذ بنودها العقدية من كلا الطرفين عبر شبكة الأنترنيت نفسها دون حاجة إلي الرجوع إلي الفراغ المادي الخارجي وتتميز التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت بالخصائص التالية : أنها لاتعرف الوثائق الورقية ولكنها تعتمد علي رسائل الكترونيه والتي تتكون من معلومات محوسبه كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقصرها علي المعاملات التجارية وفقا للمفهوم الضيق الذي تعرفه التشريعات الداخلية وإنما تشمل جميع الأنشطة الإقتصادية حتي ولو لم تدخل في إطار هذا المفهوم الضيق للعلاقات التجارية كالإستثمارات وعمليات البنوك الهندسة التكنولوجية والتراخيص ونقل البضائع ونقل الركاب بحراً وجواً كما أنها تكون ذات طبيعة دولية دائماً نظراً لعالمية وسيلة الإتصال وهو الإنترنت وإتصاله بجميع الدول في آن واحد . وتشهد التجارة الإلكترونية نمواً متصاعداً حيث باتت تشكل نسبة كبيرة من مجموع التجارة الدولية والداخلية لما تتميز به من سرعة في إبرام العقد وتنفيذه . حيث يمكن للفرد أن يصل إلي ما يرغب إليه من خلال الضغط علي لوحة المفاتيح الموجودة بحاسوبه الخاص الذي يكون متصلاً عبر الأنترنيت

من خلال وسيلة الإتصال التليفونية دون حاجة إلي الإنتقال إلي هذا البلد الآخر الذي يوجد به محل التعاقد . كما أنه في نفس الوقت يوفر الإتصال والتفاعل الدائم بين طرفي التعامل . نظراً لأن الأنترنت يتم تكييفه في إطار قانون الإتصال بأنه من وسائل الإتصال المسموعة والمرئية في آن واحد وهذا يكفل لطرفي العقد التفاوض ونقاش بنود العقد بحرية تامة كما في التعاقد الذي يتم في مجلس العقد الحقيقي بين حاضرين وهذا المفهوم الواسع لصفة التجارية في العقود الإلكترونية يتفق مع ما أستقر الفقه عليه بخصوص العقود الدولية التي تتم عبر الوسائل التقليدية عوامة الأسواق :إن القدرة علي التحكم في عدم النفاذ لم يعد موجودا ، بحيث أصبح العالم ككل في شرنقة واحدة ، حيث تتواجد كافة الدول الآن في عالم يتسم بالقدرة الكبيرة علي التحرك والانتقال للمعلومات والسلع والخدمات والأفراد والثقافة ، وحتى الفيروسات لم يعد بالإمكان إيقافها عند حدود دولة معينة ، بشكل مماثل لتنوع الميكروبات التي لايمكن إيقاف عدوي الإصابة بها من فرد لآخر .

ومنذ بروز مفهوم العوامة أو الكونية في السنوات القليلة الماضية ، لا يزال الجدل مستمرا حول حقيقتها وما هيتهها ، وقد تعددت التعريفات لمفهوم العوامة⁽¹⁾ فأحيانا يعرفها البعض بأنها حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية . كما تعرف في أحيانا أخرى بأنها نموذج القرية الكونية التي تربط بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة المعلومات

(1) غالبا أحمد عطايا (2002) ، " العوامة وانعكاساتها علي الوطن العربي " ورقة عمل مقدمة إلي الملتقى التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الإجتماعية وعلم النفس ، الفجيرة ، الإمارات

بشكل شامل بلا قيود⁽¹⁾. وفي أحيانا ثالثا تعرف بأنها نظام عالمي جديد يقوم علي العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة علي المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون أدني اعتبار للحضارات والقيم والثقافات والحدود الجغرافية والسياسية للدول وعلي الرغم من تعدد مجالات العولمة من مجالات سياسية ثقافية وتقنية اقتصادية وأجتماعية وغيرها، إلا أن مجالات العولمة الاتصالية والأقتصادية لا يزالان يحتلان المجالات الأكثر أهمية ضمن كافة المجالات الأخرى⁽²⁾.

بالنسبة للعولمة الاتصالية فقد أصبح البث الفضائي عن طريق الأقمار الصناعية، وبصورة أكثر من خلال شبكة الإنترنت التي ترتبط البشر في كل أنحاء المعمولة، بما أدى إلي ثورة معرفية هائلة. أما العولمة الأقتصادية فقد برزت بعد انهيار النظام الأشتراكي، حيث سادت أسس الاقتصاد الحر الذي يركز علي اقتصاد السوق والمنافسة، وتعظيم دور القطاع الخاص، واتساع نشاط التجارة بين الدول. الأمر الذي ترتب عليه بروز العديد من المنافع والمزايا الإيجابية لعولمة الأسواق، التي من أبرزها سهولة انتقال التكنولوجيا والمعرفة، وتدفق الأستثمار الأجنبي المباشر وانخفاض تكاليف النقل والإتصالات السلوكية واللاسلكية والأستفادة من التجارة الإلكترونية.


مما سبق يتضح أن العولمة في مضمونها تشتمل علي عنصرين رئيسيين هما التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإذا كان الحدود بين الدول أي أنه ما كان يمكن أن تنتشر عمليات العولمة بدون

(1) علي عبدالله (2001) "التحديات والإبعاد المستقبلية" العدد 57 مجلة الدنيا، مايو

(2) محمد إبراهيم عبيدات (2003) "العولمة وأثرها علي المستهلك" الندوة الثانية لحماية المستهلك لجنة حماية المستهلك مسقط عمان.

ذلك التقدم الكبير في هذه التكنولوجيا، والذي تبلور بشكل أساسي في شبكة الإنترنت أو سيادة المجتمع الإلكتروني .

صور التجارة الإلكترونية



التجارة الإلكترونية اتجار بالخدمة لا بالبضائع :

صنفت التجارة الإلكترونية عالميا، في إطار مسعي منظمة التجارة العالمية (WTO) إلي إيضاح طبيعتها وإطارها القانوني ضمن مفهوم الخدمات، وقد تقرر ذلك في التقرير الصادر عن مجلس منظمة التجارة الدولية الخاص بالتجارة في الخدمات بتاريخ 1999/3/17، والمقدم إلي المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية (WTO) حيث ذهب هذا التقرير إلي أن " تزويد الخدمات بالطرق التقنية يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس – GATS) باعتبار أن الاتفاقية تطبق علي كافة الخدمات بغض النظر عن طريقة تقديمها،

ولأن العوامل المؤثرة علي التزويد الإلكتروني للخدمات هي نفسها التي تؤثر علي تجارة الخدمات، ومن هنا تخضع عمليات تزويد الخدمة بالطرق التقنية إلي كافة نصوص اتفاقية التجارة العامة في الخدمات (الجاتس) سواء في ميدان المتطلبات أو الالتزامات بما فيها الالتزام بالشفافية، التنظيم الداخلي، المنافسة، الدفع والتحويلات النقدية، دخول الأسواق، المعاملة الوطنية والالتزامات الإضافية هذا مع مراعاة " أن هناك حاجة لتحديد الموقف عن عملية تسليم البضائع المنتجة بطرق تقنية وهناك حاجة لتصنيف البضائع وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة تخضع للاتفاقية العامة للتجارة في البضائع - السلع (جات GAAT) أم اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس - GATS).

الفرق بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية :

يشيع لدي الكثيرين استخدام اصطلاح التجارة الإلكترونية - COMMARCE E رديفا لاصطلاح الأعمال الإلكترونية E-BUSINSS غير أن هذا خطأ شائع لا يراعي الفرق بينها، فالأعمال الإلكترونية أوسع نطاقا وأشمل من التجارة الإلكترونية، وتقوم الأعمال الإلكترونية علي فكرة كيفية الأداء في العلاقة بين إطارين من العمل، وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والمالية والخدماتية، ولا تتعلق فقط بعلاقة البائع أو المورد بالزبون، إذ تمتد لعلاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها، كما تمتد إلي أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه، وضمن مفهوم الأعمال الإلكترونية، ويوجد المصنع الإلكتروني المؤتمن، والبنك الإلكتروني، وشركة التأمين الإلكترونية، والخدمات الحكومية المؤتمن، والبنك الإلكتروني، وشركة التأمين الإلكترونية، والخدمات الحكومية المؤتمن والتي تتطور مفاهيمها في

الوقت الحاضر نحو مفهوم أكثر شمولاً هو الحكومة الإلكترونية، والخدمات الحكومية المؤتمنة والتي تتطور مفاهيمها في الوقت الحاضر نحو مفهوم أكثر شمولاً هو الحكومة الإلكترونية وأية منشأة قد تقيم شبكة (انترنت مثلاً) لإدارة أعمالها وأداء موظفيها والربط بينهم في حين أن التجارة الإلكترونية نشاط تجاري وبشكل خاص تعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية .

ومما سبقت الإشارة فإن أشهر أنماط التجارة الإلكترونية تتمثل بطائفتين رئيسيتين:

الأولي : من الأعمال إلى الأعمال (business – to – business) وتختصر في العديد من الأبحاث بصورة (B2B) والثانية : من الأعمال إلى الزبون (Consumer business-to) وتختصر في العديد من الأبحاث بصورة (B2C) وهو المفهوم الدراج للتجارة الإلكترونية لدي مستخدمي شبكة الإنترنت، والفرق بينهما كما يشير تعبيريهما يتمثل في طريفي العلاقة التعاقدية، وفي محل وهدف التبادل الإلكتروني، فهي في بيئة الأعمال (B2B) علاقة بين إطارين من إطارات العمل التي تعتمد الشبكة وسيلة إدارة لنشاطها ووسيلة إنجاز علاقاتها المرتبطة بالعمل، وهدفها إنجاز الأعمال وتحقيق متطلبات النشاط الذي تقوم به المنشأة أما في بيئة العلاقة مع الزبائن (BC2) فهي علاقة بين موقع يمارس التجارة الإلكترونية وبين زبون (مشترك أو طالب للخدمة) وهدفها تلبية طلبات ورغبات الزبون ومحتواها محصورة بما يقدمه الموقع من منتجات معروضة للشراء أو خدمات معروضة لجهة تقديمها للزبائن .

سمات التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص جوهرية وأهمها ما يلي :

أولاً : عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد .

ثانياً : عدم الاعتماد علي الوثائق الكتابية في التعامل

ثالثاً : تجاوز الحدود الزمنية والجغرافية التي تقيد حركة التجارة التقليدية وتوافر الطابع الدولي بشكل متناه .

رابعاً : اتساع مجال التجارة الإلكترونية

خامساً : فكرة النشاط التجاري .

أولاً : عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد

اعتماداً علي علاقة تقنية حديثة ومتطورة يتم التلاقي بين طرفي المعاملات التجارية من خلال شبكة الاتصال وبالرغم من أن هذا النموذج ليس جديداً حيث شهدت التجارة الاستخدام المكثف لوسائل الأتصال الحديثة مثل الفاكس إلا أن ما يميز هذا الأسلوب هو وجود درجة عالية من التفاعلية بغض النظر عن وجود طرفي التفاعل في الوقت نفسه علي الشبكة .

فالسمة الرئيسية التي تهيمن علي هذه التجارة اعتمادها علي تقنية حديثة متطورة لتذليل أي عقبات مادية أو قانونية في المعاملات الدولية والمحلية

ثانياً : عدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ

المعاملات الإلكترونية

عدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملات من أهم الخصائص التي تميز هذه التجارة حيث إن كافة عمليات التفاعل بين طرفي المعاملة تتم إلكترونياً ودون استخدام أي ورق وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما .

إذ إن هذه التجارة لا تعتمد علي عقد مكتوب وفاتورة تسليم وقبض للثمن حيث تحولت هذه الإجراءات بفضل التكنولوجيا المتقدمة إلي بيانات ومعلومات تناسب عبر شبكات الاتصال الإلكترونية .

ونحن نري أن هذه الخاصية في الواقع ما هي إلا نتيجة مترتبة علي الخاصية الرئيسية الأولى التي سبق الإشارة إليها .

ثالثاً : تتغلب علي الحدود الزمنية والجغرافية التي تقيد حركة المعاملات التجارية التقليدية

ذلك أن العلاقات القانونية الناشئة عن هذه التجارة ليست حبيسة مكان معين أو دولة معينة ولكنها تتساب عبر حدود الدول في حرية تامة ترفض الخضوع لأي سيطرة سياسية أو التقيد بحدود جغرافية معينة وهذه الخاصية أيضاً، ما هي إلا نتيجة مترتبة علي الخاصية الأولى المتمثلة في اعتماد هذه التجارة علي تقنية حديثة ومتطورة .

رابعاً : اتساع مجال التجارة الإلكترونية

يدخل في مجال التجارة العمليات التجارية التي تتم بين الشركات بعضها وبعض، والشركات وعملائها، والشركات والحكومات .

خامساً : فكرة النشاط التجاري

وهي الركيزة الأساسية للتجارة الإلكترونية وذلك لأن هذه التجارة مثل بقية الأنشطة التجارية ، عمل تجاري يهدف إلي تحقيق الربح.

مفهوم التجارة الإلكترونية:

وضعت شبكة الإنترنت ما يقرب من مائتي دولة في العالم في حالة اتصال دائم ومرجع ذلك أن البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها أو تحميلها علي الشبكة تنتشر في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بالشبكة بحيث يتاح لأي مستخدم الدخول إلي هذه المعلومات والبيانات ويترتب علي ما تقدم أن العقود التي تتم عبر الإنترنت إنما هي عقود " يغلب عليها الطابع الدولي "

وإذا كانت " غالبية العقود التي تتم عبر الإنترنت إنما هي عقود ذات طابع دولي " لأن أطرافها أشخاص متواجدون في دول مختلفة أو لأنها تمس مصالح تجارية دولية فإن الطابع الدولي لهذه المعاملات من جانب ومن جانب آخر إتمام هذه المعاملات عبر الإنترنت أو بوسائط تكنولوجية حديثة، يثير العديد من المشكلات القانونية والعملية الهامة التي تحتاج إلي بحث متعمق وتركيز ونلاحظ أن الدقة القانونية تفرض علينا استخدام هذا المصطلح لأنه من المتعذر اعتبار جميع العقود المبرمة بواسطة الإنترنت ذات طابع دولي بالرغم من تركيز العقد بجميع عناصره في إطار النظام القانوني الوطني من جانب وبالرغم من تفاهة القيمة الاقتصادية للعقد في بعض الحالات من جانب آخر إذ إن الثابت أن الإنترنت قد أصبح يستخدم في إبرام العقود الاستهلاكية التقليدية والمتمثلة في شراء مستلزمات الأسرة من السوبر ماركت ويتم سداد الثمن

إليكترونياً ويتم التسليم في المنزل بواسطة عمال صاحب الماركت ومثل هذه العقود من الصعب أن يطبق عليها الطابع الدولي وفقاً للمعيار التقليدي أو القانوني أو الأقتصادي وهي المعايير المعروفة في القانون الدولي الخاص .

من أهم المشكلات التي تواجه التجارة الإليكترونية كيفية حماية المستهلك نظراً لعدم تواجد أطراف العقد والمبيع في مكان واحد ولذلك يري من جانب من الفقه أن عقد التجارة الإليكترونية إنما هو عقد إذعان بالنسبة للمستهلك نظراً لظروفه الإقتصادية بوصفه الطرف الضعيف في هذه العلاقة أمام الأضواء عليها.

الطرف الآخر والذي يكون غالباً شركات قوية عملاقة من الناحية الأقتصادية ولها قدرة هائلة علي الإعلان والتسويق ولذلك فإن اعتبارات العدالة تقتضي النظر إلي ذلك المستهلك بوصفه طرفاً في عقود التجارة الإليكترونية والمستهلك وفقاً - لما يري جانب من الفقه - هو كل من يبرم تصرفاً قانونياً بهدف إسباغ احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات وتوجد تعريفات أخرى تميل إلي التوسع في مفهوم المستهلك بحيث يشمل كل شخص يتعاقد بهدف استعمال سلعة أو خدمة سواء لإستعماله الشخصي أو لاستعماله المهني .ومن الصعب - كما يبدو لنا - اعتبار المستهلك دائماً هو الطرف الضعيف اقتصادياً في مواجهة البائع أو المنتج والتمادي في ذلك إلي حد القول بأن عقود الإستهلاك تعد بمثابة عقود إذعان .لأن هذا الوضع من الصعب تصوره في إطار آليات السوق والمنافسة التجارية بين المشروعات علي المستوى المحلي والدولي وبالرغم من ذلك ، فإننا نتفق مع الإتجاه الذي يري أن المستهلك في حاجة ماسة إلي الحماية ويجب التركيز علي أهمية هذه المشكلة .وفي مقدمة

هذه المبررات أن عقود الإستهلاك تعد من عقود حسن النية نظراً لأن المستهلك يقدم علي شراء السلعة واستخدامها بناء علي المعلومات التي يحصل عليها من البائع أو المدونة عليها والمعلومات غير الصادقة أو البيانات المضللة التي تقدم للمستهلك قد تكون هي الدافع الرئيسي وراء استهلاك هذا المنتج وتلقي الثقة المشروعة في التعاقد واجباً علي أحد المتعاقدين أن يدلي للمتعاقد الآخر بينانات معينة عن محل العقد أو عن ملاءمته لاحتياجاته أو عن خطورة بعض جوانب استخداماته. والمستهلك غالباً لا تتوفر لديه الخبرة الفنية التي تؤهله لفحص المنتج ومعرفة ما به من عيوب خفية ويزداد الأمر خطورة عندما تتداول منتجات دون تحديد المصدر وقد يصل الأمر إلي حد أن المكونات الداخلة في المنتج تخالف الموصفات الصحية المقررة وتعرض حياة المستهلك للخطر. وإذا كان المستهلك يمكنه أن يدخل في مفاوضات مباشرة للحصول علي تعويض إذا تبين له وجود عيب خفي في المنتج فغن الأمر أصبح يشق عليه في الوقت الحالي إزاء تطور التقنية التجارية وإمكانية إبرام عقود الاستهلاك عبر التليفون أو شبكات الإنترنت وبالتالي تتعدم الصلة المباشرة بين طرفي العقد وهو الأمر الذي يجعل من الصعب علي المستهلك الرجوع في العقد أو المطالبة بالتعويض ولا سيما في العقود ذات الطابع الدولي ومن الأمور التي تبر الحاجة إلي حماية المستهلك ظهور السلع والمنتجات التي تتميز بتعقيدها أو بطابعها الفني أو بكونها تمثل خطر علي أمن وسلامة مستعملها. بالإضافة إلي تطور الوسائل الدعائية بحيث يمكن أن تمارس تأثيراً نفسياً خطيراً علي المستهلك وتدفعه إلي الإقدام علي شراء السلعة دون أن يكون في حاجة فعلية إليها. ويطلق علي البيع في مثل هذه الفروض مصطلح *Ventes aggrssive* كدليل علي أن

إرادة المستهلك لم تكن حرة عند الإقدام علي التعاقد فالأمر يتعلق بنوع من العقود الهجومية أو المباعة بالنسبة للمستهلك .كما أن المستهلك يفقد غالباً الخبرة القانونية التي تمكنه من استيعاب شروط العقد بتعمق وهو الأمر الذي يسمح للطرف الآخر بوضع شروط قد تحقق له مزايا علي حساب المستهلك .وتطور أساليب الغش وبصفة خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في أساليب الغش والخداع وذلك مثل نزع بيانات الصلاحية أو إعادة التعبئة للمنتج وإضافة مواد تظهره في ثوره الجديد بعد فوات مواعيد الصلاحية .وقد يتعرض المستهلك لخداع أو خطأ من قبل المورد الذي يقوم بتوريد بضاعة له ولكنها تختلف في المواصفات نظراً لعدم تمكن المستهلك من معاينة هذه البضاعة لعدم وجودها الفعلي أثناء التعاقد عن طريق الإنترنت مثلاً .المحافظة علي سرية المعلومات التي يتم الكشف عنها أثناء المعاملات الإلكترونية في الواقع أن مجال التجارة الإلكترونية كما سبق وأن أشرنا - لا يقتصر علي العقود التي تبرم بين أحد الأشخاص وشركة أو مورد أو منتج وهي العقود التي توصف غالباً بأنها عقود الاستهلاك وإنما يشمل مجال هذه التجارة كافة أنواع العقود مثل التي تبرم بين الشركات أو بين الشركات والحكومات فالأمر الهام والكافي هو أن تبرم هذه العقود عن طريق الإلكتروني ومن المشاكل الهامة التي تثار أثناء إبرام هذه العقود كيفية المحافظة علي طابع السرية للبيانات أو المعلومات أو الأرقام التي يتم الكشف عنها لأحد الأطراف أثناء المفاوضات وإتمام عملية التعاقد .وعلي سبيل المثال فإن سداد قيمة البضاعة أو المنتج بصورة إلكترونية وقد يعرض المستورد أو المستهلك لمخاطر جسيمة تتعلق بالإعتداء علي حسابه الخاص بالبنك عن طريق استخدام البيانات

الخاصة ببطاقة الائتمان الخاصة به وهذا الخطر لا يقتصر علي الأفراد بل يمتد ليشمل البنوك والمؤسسات المالية الكبرى وكتب الفقه زاخرة بقصص السرقات الكبرى الحديثة والتي تمكن فيها كبار خبراء الكمبيوتر من اللصوص من الاعتداء علي حسابات البنوك والقيام بتحويلات كبيرة غير مشروعة لحسابات خاصة بهم وبالتالي الاستيلاء علي أموال ضخمة عن طريق استخدام الكمبيوتر وهذا الخطر يهدد كل المتعاملين في ميدان التجارة الإلكترونية بشكل أو بآخر. إثبات العقود وحجية البيانات التي تتداول في المعاملات الإلكترونية .

من أدق المشكلات التي تثور في التجارة الإلكترونية المشكلات التي تثور في إطار القانون المدني والمتعلقة بالإثبات عندما يثور نزاع حول عقد إبرام عن طريق الإنترنت فهل من المتعين إضفاء القيمة القانونية علي المعاملات الإلكترونية بصفة دائمة ؟؟ بالرغم من أنه لم يكن من الممكن الإعراف بالقيمة القانونية للعقود الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية إلا باتفاق أطراف العقد علي ذلك. مشكلات اجتماعية وأخلاقية أصبح من المؤلف حالياً الحديث عن جرائم الكمبيوتر والإنترنت نتيجة انحراف تقنيات المعلوماتية والاتصالات عن مسارها الطبيعي مما مهد الطريق لظهور ما يسمى بالتلوث المعلوماتي مثل ترويج أفكار الجماعات المتطرفة، المشاهد الجنسية الإباحية تسهيل العمليات الإرهابية وعقد صفقات بيع المخدرات وتسهيل أعمال الدعارة فهذه الأشياء أصبحت معتادة وتمثل أعاصير مدمرة للجوانب الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمعات الشرقية . مشكلة القانون الواجب تطبيق تبدو خطورة وأهمية موضوع التجارة الإلكترونية حين نبحث عن القانون الواجب التطبيق خاصة وأن شبكة الإنترنت التي يتم التعاقد من

خلالها إنما هي شبكة مفتوحة كما لو كانت "منطقة بلا قانون" من حيث النظرة السطحية للمتعامل مع هذه الشبكة في حين أنها في الحقيقة تخضع للعديد من النظم القانونية تبعاً لتعدد أطراف هذه المعاملات واختلاف انتماءاتهم السياسية وقد وصل الأمر بالبعض إلى ما تشبیهه شبكة الإنترنت بالمحيط الذي لا تملكه دولة بمفردها إذ إن هذه الشبكة الإلكترونية ليس لها حدود ملموسة وليس لها مناطق جغرافية تخضع لسيادة دول معينة فهي مثل أعالي البحار الذي يتعذر السيطرة عليه من جانب دولة معينة ويخضع لمبدأ حرية الملاحة الدولية ولأحكام القانون الدولي . فالمتجول في شبكة الإنترنت يتجول في فضاء وطني ودولي في آن واحد ويستطيع أن يزور موقعاً في أي دولة في ثوان معدودة طالما كان ملماً بقواعد اللعبة . والمتعامل في ميدان التجارة الإلكترونية لا يدرك أهمية مشكلة القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني إلا إذا حدث نزاع فعلي وثار البحث عن كيفية حل هذا النزاع وما هو حكم القانون الواجب التطبيق ؟ هل يطبق قانون دولته أم قانون دولة الطرف الثاني أم يطبق قانوناً نموذجياً وهل هناك اتفاقيات دولية تحكم هذا الموضوع وهل دولة الطرف الثاني طرفاً في هذه الإتفاقية أو تطبق أعراف التجارة الإلكترونية والعقود النموذجية المعروفة في هذا المجال ؟ لا شك أن هذه التساؤلات تحرك الذهن الساكن وتفجر العديد من المشاكل القانونية والعملية فالعقود الدولية تحكمها مناهج معروفة وثابتة في القانون الدولي الخاص هل تصلح هذه المناهج (ونقص بذلك منهج قاعدة التنازع ومنهج القواعد المادية الموضوعية) للتطبيق في مجال التجارة الإلكترونية ؟ أم أن خصوصية هذه التجارة وكونها تتم عن طريق الكمبيوتر والإنترنت تجلها في حاجة إلى قواعد جديدة خاصة بما

تتفق مع بيئة هذه التجارة وما تتميز به من أمور خاصة .وإذا كانت هذه التجارة في حاجة إليتميز وإلي قواعد قانونية خاصة بها فهل توجد هذه القواعد فعلاً ؟ هل تنبه المشرع الوطني إلي ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بالتجارة الإلكترونية لتسهيل أسواق هذه التجارة وحماية المتعاملين في نفس الوقت من المخاطر اليت قد يتعرضون لها مثل الغش والخداع والاعتداء علي سرية البيانات أو إتلاف وتدمير المعلومات بالأسلحة الحديثة ويقصد بذلك فيروس الكمبيوتر !! ما هو دور المجتمع الدولي في هذا المجال ؟ وإلي أي حد حدث تعاون دولي في مجال وضع القواعد القانونية التي تنظم ميدان هذه التجارة وماهي الأهداف الرئيسية المنشودة من وراء التعاون الدولي؟؟ وهل نجح التضامن الدولي في إرساء الدعامات القانونية التي ترسم الإطار القانوني لهذه التجارة لاشك أن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي معرفة القواعد القانونية التي تحكم التجارة الإلكترونية سواء كانت من مصدر وطني أم دولي ثم معرفة أسلوب حل مشكلة تنازع أو تزاخم الوانين في هذا المجال لم يكن للمعلوماتية أثرها على تغيير محل تجاره الدولي فقط بل ايضا على وسائل تحقيق هذه تجاره لأنه إذا كان العقد هو الأداة الرئيسي في عمليات التبادل التجاري الدولي فإنه يعتمد على الدعائم الورقيه الى تجسد له الوجود المادي فالكتابة اليدوية تشكل المحور الرئسى لعمليات التبادل التجاري الدولي بما تتضمنه من مراحل المفاوضات وينود العقد صحيح ان التطورات التكنولوجية قد اوردت وسائل اكثر سرعة كالفاكس وغيره إلا ان الدعامة الورقيه _حتى في ظل هذه الوسائل الجديدة _ مازالت تحتفظ بوجودها ولكن المعلوماتية ادت الى انقلاب حقيقي في هذه المفاهيم التقليديه للوثيقة المكتوبة اذ حولتها من وثيقة

يدوية الى وثيقة الكترونية بفضل التزاوج الذى حدث بين المعلوماتية ووسائل الاتصالات الاسلكية من هنا نشأت التجارة الالكترونية ويوجد تعريفان للتجارة الإلكترونية علي كل المبادلات التجارية التي تعتمد علي تبادل المعلومات عبر شبكة إتصال لاسلكية سواء تلك التي تتم عبر الأنترنت أو غيره من وسائل الإتصال اللاسلكية التي تكون ممتدة بين أكثر من كمبيوتر أو الفاكس وغيره هذا المفهوم الواسع وهذا التفسير جاء مؤكداً عليه في دليل قانون التجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في 1996 " يشير عنوان القانون النموذجي إلي " التجارة الإلكترونية " . ومع أن المادة 2 تتضمن تعريفاً للتبادل الإلكتروني للبيانات " فإن القانون النموذجي لا يحدد معني " التجارة الإلكترونية " . ولدي إعداد القانون النموذجي قررت اللجنة أن تأخذ في الإعتبار عند التطرق إلي الموضوع المعروض عليها مفهوماً موسعاً للتبادل الإلكتروني للبيانات يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الإلكتروني للبيانات المتصلة بالتجارة والتي قد يشار إليها عموماً تحت عنوان " التجارة الإلكترونية " بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخرى . ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم " التجارة الإلكترونية " هناك أساليب الإرسال التالية التي تستند إلي استخدام عبارات وصفية أخرى ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم " التجارة الإلكترونية " الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفاً ضيقاً بوصفه ارسال البيانات من حاسوب إلي حاسوب بصيغة قياسية موحدة وبث الرسائل الإلكترونية التي تتطوي علي استعمال المعايير المتاحة العموم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكية وارسال نص لا يراعي شكلاً محدداً بالوسائل الإلكترونية عن طريق الأنترنت

علي سبيل المثال ولوحظ أيضاً أن مفهوم التجارة الإلكترونية قد يشمل في ظروف معينة استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي " أنظر وثائق اليونسترال المتعلقة بالقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لوسيلة التعاقد الإلكتروني يتبعه أيضاً مفهوماً واسعاً لأطراف ومحل التجارة الإلكترونية بحيث يشمل جميع الأنشطة الثقافية والصناعية والتجارية بين المشروعات التجارية وغيرها من الشركات أو غيرها من الجهات العامة ولكن يتم عملاً قصر مفهوم التجارة الإلكترونية علي الأنشطة التي يدخل فيها المشروع مع غيره مستخدماً وسيلة إلكترونية وهذا الآخر يمكن أن يكون من بين الموزعين الموردين وغيرهم . والأترنت يشكل أحدث وسائل الإتصالات اللاسلكية الحديثة التي يتم إستعمالها في مجال التجارة الإلكترونية . وعقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الأترنت نوعان : منها ما يبرم عبر الأترنت وينفذ خارجه حيث تشمل العقود التي تتناول الأشياء المادية التي يقتضي تسليمها في بيئة مادية والآخر من العقود التي تبرم وتنفذ عبر الأترنت وهذا يشمل عقود الإشتراك في الأترنت عقود الإعلانات وعقود الإشتراك في بنوك المعلومات فمثل هذه العقود يتم إبرامها وتنفيذ بنودها العقدية من كلا الطرفين عبر شبكة الأترنت نفسها دون حاجة إلي الرجوع إلي الفراغ المادي الخارجي وتتميز التجارة الإلكترونية عبر الأترنت بالخصائص التالية : أنها لاتعرف الوثائق الورقية ولكنها تعتمد علي رسائل الكترونيه والتي تتكون من معلومات محوسبه كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقصرها علي المعاملات التجارية وفقاً للمفهوم الضيق الذي تعرفه التشريعات الداخلية وإنما تشمل جميع الأنشطة الإقتصادية حتي ولو لم تدخل في إطار هذا المفهوم

الضيق للعلاقات التجارية كإستثمارات وعمليات البنوك الهندسة التكنولوجية والتراخيص ونقل البضائع ونقل الركاب بحراً وجواً . كما أنها تكون ذات طبيعة دولية دائماً نظراً لعالمية وسيلة الإتصال وهو الإنترنت وإتصاله بجميع الدول في آن واحد . وتشهد التجارة الإلكترونية نمواً متصاعداً حيث باتت تشكل نسبة كبيرة من مجموع التجارة الدولية والداخلية لما تتميز به من سرعة في إبرام العقد وتنفيذه . حيث يمكن للفرد أن يصل إلي ما يرغب إليه من خلال الضغط علي لوحة المفاتيح الموجودة بحاسوبه الخاص الذي يكون متصلاً عبر الأنترنت من خلال وسيلة الإتصال التليفونية دون حاجة إلي الإنتقال إلي هذا البلد الآخر الذي يوجد به محل التعاقد . كما أنه في نفس الوقت يوفر الإتصال والتفاعل الدائم بين طرفي التعامل . نظراً لأن الأنترنت يتم تكييفه في إطار قانون الإتصال بأنه من وسائل الإتصال المسموعة والمرئية في آن واحد وهذا يكفل لطرفي العقد التفاوض ونقاش بنود العقد بحرية تامة كما في التعاقد الذي يتم في مجلس العقد الحقيقي بين حاضرين . وهذا المفهوم الواسع لصفة التجارية في العقود الإلكترونية يتفق مع ما أستقر الفقه عليه بخصوص العقود الدولية التي تتم عبر الوسائل التقليدية التجارة الإلكترونية واحدة من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة وأصبحت تتداول في الأستخدام العادي لتعبر عن العديد من الأنشطة الإنسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وهي كغيرها من مفاهيم هذا العالم الجديد التي تحتاج إلي الإتفاق علي مفهوم واضح وحدد لها حتي يمكن أن نتفهما .

يمكن الأقتراب من مفهوم التجارة الإلكترونية من خلال تقسيمه إلي مقطعين المقطع الأول وهو " التجارة " وهو يعبر عن نشاط اقتصادي

يتم من خلاله تداول السلع والخدمات والمقطع الثاني وهو "الإلكترونية" ويقصد به هنا أداء ذلك النشاط الاقتصادي باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية بما فيها الإنترنت .

المجتمع الإلكتروني الأنترنت هو اللغة الجديدة عالمياً فهو لغة التخاطب في المستقبل سواء أردنا أو لم نرد والأنترنت مجتمع غير ملموس إلا أنه مثير وساحر يجذب الفرد إليه ويدفعه إلى الإبحار في محيط معلومات لا نهائية . وعن طريق الإنترنت يختصر الإنسان عنصري الزمان والمكان فالإنترنت اختصار المسافات أو بالأحرى "موت المسافات ولذلك أطلق البعض على العصر الذي نعيشه "عصر المعلومات". بعد أن سطع نور فجر جديد هو فجر "مجتمع المعلومات الكوني" إذ أنه من الواضح أن العالم يعيش اليوم ثورة جديدة هي ثورة تكنولوجيا المعلومات، فالمعلومات أصبحت أثنى الموارد على الإطلاق وتقدر قيمة أي منتج على أساس حجم المعرفة التي تدخل في إنتاجه والمعلومة أصبحت هي السلعة الرئيسية في العالم كله وقوة الدول تقاس بمقدار ما تتجه من معلومات ومن صناعة المعلومات واستخدامها في التعامل معها فالمعلومة قوة وهي أغلى ما يمتلكه الإنسان على مر العصور وبفضل سهولة أسباب المعلومات عبر التقنية الحديثة التي لاتعرف حدود سياسية أو عقبات مادية تحول العالم الآن إلى قرية كونية صغيرة وتحول الإنسان إلى ما يمكن أن يطلق عليه المواطن العالمي إذ إن عقيدة الإنترنت تتمثل في تحقيق الإتصال والتواصل بين الجميع مما يجعل أصوات الناس من مختلف دول العالم مسموعة دولياً وإذا كانت التقنية الإلكترونية هي أساس هذه الثروة المعلوماتية وتحقيق الاتصال وتسهيل التواصل بين البشر في كل مكان فإنه يحق لنا أن نصف عالم اليوم بأنه "مجتمع إلكتروني"

ويعتبر الإنترنت أبرز مظاهر هذا المجتمع المعلوماتي بل هو أعلى ثماره فأهمية الإنترنت تأتي من أنه مصدر المعلومات فهو يقدم خدمات كثيرة في مجال الحصول على المعلومات في المعاملات التجارية والإتصال الإلكتروني. وفي الواقع أن شبكة الإنترنت لم تعد مجرد وسيلة لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات بل أصبحت بمثابة مكان يعج بالناس والأفكار تستطيع زيارته والتجول في جنباته والتفاعل معه وهو ما يعرف بالواقع الافتراضي أو عالم السايبر سبيس Cyber space. وينبغي أن يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات لا تقتصر على موضوع محدد مثل التجارة الإلكترونية بل إن هذه الثورة تغطي كافة جوانب الحياة البشرية إذ يمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات في المسائل الطبية فالعمليات الجراحية المعقدة أصبح من الممكن أن تجري عن بعد في الوقت الذي تتخذ فيه أعتي القرارات السياسية والحربية والسلمية عبر شبكة الإنترنت. والإنترنت عبارة عن شبكة تتألف من مئات أو آلاف الحاسبات الآلية المرتبطة بعضها ببعض إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت وفي أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية بالرغم من حداثة الموضوع نسبياً إلا أن الباحث يواجه كما هائلاً من التعريفات المطروحة للتجارة الإلكترونية في الساحة القانوني وبادئ ذي بدء يتعين ملاحظة أن التعاقد عبر الإنترنت يطلق عليه بطريق الخطأ " التجارة الإلكترونية " والحقيقية أن شبكة الإنترنت هي إحدى وسائل التجارة الإلكترونية ويشاركها في ذلك وسائل إلكترونية أخرى مثل جهاز المينائل وجهاز الفاكس والتلكس. فالتجارة الإلكترونية هي عمل تجاري يتم من

خلال تنسيق إلكتروني في حين أن التجارة عبر الإنترنت هي تجارة تتم من خلال تنسيق إلكتروني علي الإنترنت فقط : ومعني هذا أن التجارة عبر الإنترنت إنما هي جزء من التجارة الإلكترونية. وقد اعتاد العالم اليوم علي استخدام المصطلحين بطريقة تبادلية أو مترادفة في حين يوجد اختلاف بينهما من الناحية العلمية والقانونية ومصطلح التجارة الإلكترونية من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي . وقد عرف جانب من الفقه مصطلح التجارة الإلكترونية بأنها :تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أوبين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .كما عرف البعض بأنه :عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية علي المستويين السلي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر وأنشطة أخرى تساعد علي الممارسات التجارية .كما عرف جانب آخر بأنها :العملية التجارية التي تتم بين طرفين – بائع ومشتري – وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني عبر شركة الإنترنت وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين لقائهما بل يتم التوقيع إلكترونياً علي العقد . أو أنها " كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتي إتمام العقد .كما قيل بأنها " عرض المشروع للسلع والخدمات علي موقع للإنترنت ليحصل علي طلبات من العملاء ولذلك فإن التجارة الإلكترونية تعد صورة جديدة من صور الدعاية التي تقابل الصور التقليدية منها وصور جديدة أيضاً لطلب السلع والخدمات وتسمح التجارة الإلكترونية في صورتها التامة ليس فقط بإبرام العقود سواء بالبيع أو تقديم خدمات مباشرة بل تسمح بتنفيذ

العقد بتسليم البضاعة أو تقديم الخدمة علاوة علي سداد الثمن. ولذلك عندما يتعلق الأمر بتوريد أموال غير مادية مثل القطع الموسيقية أو صورة أو برنامج للحاسب فإنه يمكن أن تتم عملية التسليم دون أن تتخذ شكلاً مادياً. كما قيل بأنها " نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو من بين الشركات بعضهم وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ". أو " أنها أداء العملية التجارية بين شركاء تجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة بغرض رفع كفاءة وفاعلية الأداء . " أو هي " شكل من أشكال التبادل التجاري باستخدام شبكة الإتصالات بين الشركات بعضها وبعض الشركات وعملائها أو بين الشركات وبين الإدارة العامة ". أو هي " عبارة عن بيئة أساسية تكنولوجية تهدف إلي ضغط سلسلة الوسطاء استجابة لطلبات السوق وأداء الأعمال في الوقت المناسب ". أو " هي نوع من تبادل الأعمال يتعامل أطرافه بوسيلة إلكترونية بدلاً من استخدامهم لوسائل مادية أخرى بما فيها الاتصال المباشر " وهي عمليات تبادل باستخدام التبادل الإلكتروني للمستندات مثل البريد الإلكتروني، النشرات الإلكترونية - التحويلات الإلكترونية للأموال وكذلك كل الوسائل الإلكترونية المشابهة " . ومن التعريفات التي تتسم بالشمول : القول بأنها تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى ويشمل ذلك : الإعلانات عن السلع والبضائع والخدمات المعلومات عن السلع والبضائع والخدمات علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع التفاوض علي إبرام الصفقات عقد الصفقات وإبرام العقود سداد الالتزامات المالية ودفعها عمليات توزيع وتسليم السلع تبادل البيانات إلكترونياً بما في ذلك

كتالوجات الأسعار - الإستعلام عن السلع - الفواتير الإلكترونية -
التعاملات المصرفية وفي الواقع أن الفكرة المحورية للتجارة
الإلكترونية تدور حول تجميع البائعين في معارض أو مراكز تجارية أو
فترينات تجارية افتراضية وذلك من أجل عرض بضائعهم وخدماتهم علي
العملاء ويمكن تعريف المركز التجاري الافتراضي بأنه خدمة
إلكترونية يتم الدخول إليها عبر شبكة الإنترنت ومفتوحة لكل
مستعمليها ، وتسمح للتجار بعرض بضائعهم أو خدماتهم علي العملاء من
خلالها .وتتقسم المراكز الافتراضية إلي قسمين :الأول : يمكن الدخول
إليه دون حاجة إلي إجراءات معينة ولكن يسمح له بالاطلاع فقط بحيث
يستطيع زائر الموقع أن يتجول فيه من أجل التعرف علي السلع والخدمات
المعرضة دون أن يتمكن من شرائها ويتعين عليه حتي يتمكن من
الشراء الدخول إلي القسم .الثاني : وهو لا يدخل إلي هذا القسم إلا بعد
اتباع إجراءات معينة تستهدف التحقق من شخصية الزائر وتسجيله
وتتلخص في أن يذكر رقم بطاقته الائتمانية من أجل تيسير الوفاء بثمن
السلعة كما يجب أن يكون له توقيع رقمي ذو شفرة خاصة من أجل
اعتماد التصرفات التي يبرمها .ولكل مستعمليها ، وتسمح للتجار بعرض
بضائعهم أو خدماتهم علي العملاء من خلالها .وبالرغم من وجود العديد
من التعريفات للتجارة الإلكترونية فإنه يمكن النظر إلي هذا المصطلح
من خلال تقسيمه إلي مقطعين :

المقطع الأول :

وهو التجارة وهو مصطلح معروف ويعبر عن نشاط اقتصادي يتم
من خلاله تداول السلع والخدمات بين الأفراد والحكومات والمؤسسات .

المقطع الثاني :

وهو الإليكترونية وهو نوع من التوصيف لمجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول ويصد به هنا أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإليكترونية ويعد الإنترنت واحداً من أهم هذه الوسائط.

وفي الواقع أن التجارة الإليكترونية صورة من صور التعاقد عن بعد باستخدام تقنية حديثة وقد ترتب عليها وجود مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة وبصفة خاصة في مجالات القانون المدني والقانون التجاري والجنائي والقانون الدولي الخاص .

أهمية موضوع التجارة الإليكترونية:

وضعت شبكة الإنترنت ما يقرب من مائتي دولة في العالم في حالة اتصال دائم ومرجع ذلك أن البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها أو تحميلها على الشبكة تنتشر في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بالشبكة بحيث يتاح لأي مستخدم الدخول إلى هذه المعلومات والبيانات ويترتب على ما تقدم أن العقود التي تتم عبر الإنترنت إنما هي عقود " يغلب عليها الطابع الدولي " وإذا كانت " غالبية العقود التي تتم عبر الإنترنت إنما هي عقود ذات طابع دولي " لأن أطرافها أشخاص متواجدين في دول مختلفة أو لأنها تمس مصالح تجارية دولية فإن الطابع الدولي لهذه المعاملات من جانب ومن جانب آخر إتمام هذه المعاملات عبر الإنترنت أو بوسائط تكنولوجية حديثة، يثير العديد من المشكلات القانونية والعملية الهامة التي تحتاج إلى بحث متعمق وتركيز الأضواء عليها. ونلاحظ أن الدقة القانونية تفرض علينا استخدام هذا المصطلح

لأنه من المتعذر اعتبار جميع العقود المبرمة بواسطة الإنترنت ذات طابع دولي بالرغم من تركيز العقد بجميع عناصره في إطار النظام القانوني الوطني من جانب وبالرغم من تهاة القيمة الاقتصادية للعقد في بعض الحالات من جانب آخر إذ إن الثابت أن الإنترنت قد أصبح يستخدم في إبرام العقود الاستهلاكية التقليدية والمتمثلة في شراء مستلزمات الأسرة من السوبر ماركت ويتم سداد الثمن إلكترونياً ويتم التسليم في المنزل بواسطة عمال صاحب الماركت ومثل هذه العقود من الصعب أن يطبق عليها الطابع الدولي وفقاً للمعيار التقليدي أو القانوني أو الاقتصادي وهي المعايير المعروفة في القانون الدولي الخاص .

التعليق على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) لدى إعداد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (ويشار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في اعتبارها أن القانون النموذجي سيكون أداة أكثر فاعلية المعنية بتحديث تشريعاتها إذا توافرت معلومات لفية وإيضاحية للأجهزة التنفيذية التابعة للحكومات والهيئات التشريعية تساعدها على استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود على نوع تقنيات الاتصال الذي يتناولها القانون النموذجي. والقصد من هذا الدليل الذي استمد بأكثره من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي أن يساعد أيضاً مستعملي وسائل الاتصال الإلكترونية وكذلك الباحثين في هذا المجال. ولدى إعداد القانون النموذجي أيضاً افترض أن مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعاً بدليل من هذا النحو وقد تقرر على سبيل المثال عدم حسم عدد من المسائل في مشروع القانون النموذجي بل

تناولها فى الدليل لتوفير الارشاد للدول التى تسن مشروع القانون النموذجى ويقصد من المعلومات المقدمة فى هذا الدليل ان توضح السبب فى ان اعتبرت الحكام المدرجة فى القانون النموذجى سمات أساسية دنيا فى اداة قانونية مصممة لغرض تحقيق أهداف القانون النموذجى قد يتعين تغييرها بحيث تأخذ فى الحسبان الظروف الوطنية الخاصة عن كان ثمة احكام ينبغى تغييرها .

مقدمة للقانون النموذجى :

أ - الأهداف مافتىء يزداد بسرعة استعمال وسائل الاتصال الحديثة البريد الالىكترونى وتبادل البيانات الالىكترونى لتيسير المعاملات التجارية الدولية ويتوقع له المزيد من التطور حينما تصبح وسائل الدعم التقنى كطرق المعلومات السريعة وشبكة الإنترنت، ميسورة المنال على نطاق أوسع بيد أن إيصال المعلومات ذات الدلالة القانونية فى شكل رسائل غيرورقية قد تعرقله عقبات قانونية تعوق استعمال مثل تلك الرسائل أو عدم اليقين بشأن مفعولها أو صلاحيتها من الناحية القانونية بالذات . والغرض من القانون النموذجى ان يقدم للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دولياً بشأن كيفية إزالة عدد من العقبات القانونية وكيفية تهيئة بيئة قانونية أكثر لما أصبح يعرف الآن بظاهرة "التجارة الإالىكترونية" ويقصد أيضاً بالمبادئ فى القانون النموذجى أن تكون ذات فائدة لفرادى مستعملى وسائل التجارة الالىكترونية فى صياغة بعض الحلول التعاقدية قد يحتاج عليها لتذليل العقبات القانونية التى تعرقل ازدياد استعمال أسلوب التجارة الإالىكترونية وقد اتخذت الاونيسترال قرار صياغة تشريع نموذجى بشأن التجارة

الإلكترونية بغية التصدي لقصور أو بطلان عهد ما هو قائم فى عدد من البلدان من التشريعات الناظمة لوسائل الاتصال وخرن المعلومات من حيث انه لا يولى النظر لاستعمال اسلوب التجارة الإلكترونية وفى حالات معينة تفرض التشريعات القائمة فرضاً صريحاً أو ضمناً قيوداً على استعمال وسائل الاتصال الحديثة وذلك على سبيل المثال بالنص على استعمال المستندات "المكتوبة" أو "الموقعة" أو "الأصلية" وفى حين اعتمدت قلة من البلدان أحكاماً محدودة تتناول جوانب معينة من التجارة الإلكترونية لاتوجد تشريعات تعنى بالتجارة الإلكترونية بأجمعها. وقد يؤدى ذلك إلى عدم يقين بشأن الطبيعة والصلاحيات القانونيتين للمعلومات المقدمة فى شكلاً آخر غير المستند الورقى وفضلاً عن ذلك فى حين ان وجود قوانين وممارسات ضرورى فى جميع البلدان فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقى والتلكس. وقد يساعد القانون النموذجى أيضاً على تدرك المساوىء الناجمة عما يطرحه قصور التشريعات على الصعيد الوطنى من عقبات أمام التجارة الدولية التى يرتبط قدر كبير منها باستعمال تقنيات الاتصال العصرية . وكما أن اوجه التفاوت وانعدام اليقين فيما بين النظم القانونية الوطنية التى تنظم استعمال تقنيات الاتصال هذه يمكن ان تساهم فى الحد من إمكانية وصول أوساط الاعمال التجارية إلى الأسواق الدولية. علاوة على ذلك على الصعيد الدولى قد يكون القانون النموذجى مفيداً فى حالات معينة كأداة لتفسير اتفاقيات دولية قائمة وغيرها من الصكوك الدولية التى تسبب عقبات قانونية تعرقل استعمال اسلوب التجارة الإلكترونية وذلك على سبيل المثال

بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بنود تعاقدية معينة فى شكل مكتوب ومن حيث العلاقة بين تلك الدول الأطراف فى مثل تلك الصكوك الدولية فإن اعتماد القانون النموذجى كقاعدة فى التفسير قد يوفر الوسيلة الكفيلة بالاعتراف باستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية واجتباب الاضطرار إلى التفاوض على إبرام بروتوكول يلحق بالصك الدولى الذى يستدعى ذلك. وتعد أهداف القانون النموذجى التى تتضمن إتاحة أو تيسير استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية وتوفير معاملة متساوية لمستعملى المستندات الورقية ومستعملى المعلومات الحاسوبية أهدافاً لزيادة الاقتصاد والفعالية فى التجارة الدولية ويمكن أن تستحدث الدولة المشرعة بيئة محايدة من حيث الوسائط وذلك بإدراج الإجراءات المبينة فى القانون النموذجى ضمن تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالحالات التى تختار فيها الأطراف استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية .

النطاق: يشير عنوان القانون النموذجى إلى "التجارة الإلكترونية" ومع ان المادة 2 تتضمن تعريفاً "للتبادل الإلكتروني للبيانات" فإن القانون لنموذجى لا يحدد معنى "التجارة الإلكترونية" . ولدى إعداد القانون النموذجى، قررت اللجنة ان تأخذ ف الاعتبار عند التطرق إلى الموضوع المعروض عليها مفهوم اص موسعا للتبادل الإلكتروني للبيانات المتصلة بالتجارة . والذى قد يشار إليها عموماً تحت عنوان التجارة الإلكترونية بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخرى . ومن بين وسائل الإبلاغ لتي يشتمل عليها مفهوم "التجارة الإلكترونية" هناك أساليب الإرسال التالية التى تستند إلى استخدام التقنيات الإلكترونية

الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفاً ضيقاً بوصفه إرسال البيانات من حاسوب على حاسوب بصيغة قياسية موحدة وبث الرسائل الإلكترونية التي تنطوي على استعمال المعايير المتاحة للعموم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكية وإرسال نص لايراعى شكلاً محدداً بالوسائل الإلكترونية عن طريق الإنترنت على سبيل المثال ولو حظ أيضاً ان مفهوم "التجارة الإلكترونية" قد يشمل في ظروف معينة استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقى .وينبغى ان يلاحظ انه فى حين صيغ القانون النموذجى مع الإشارة المستمرة إلى تقنيات الإبلاغ الأكثر حداثة ومنها مثلاً التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني فإن المقصود هو ان تطبق المبادئ التي يقوم عليها القانون النموذجى وكذلك احكامه فى سياق تقنيات إبلاغ أقل تطوراً أيضاً مثل النسخ البرقى وقد تكون هناك حالات يمكن فيها لمعلومات رقمية ترسل أولاً فى شكل رسالة موحدة القياس عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات ان يبعث بها عند مرحلة معينة من سلسلة الاتصال بين المرسل والمستقبل فى شكل تلكس صادر باستخدام الحاسوب او فى شكل نسخة برقية مطبوعة بالحاسوب وقد تبدأ رسالة بيانات فى شكل إبلاغ شفوى ثم تنتهى فى شكل نسخ برقى او قد تبدأ كنسخ برقى وتنتهى كرسالة من رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات ومن خصائص التجارة الإلكترونية انها تشمل رسائل قابلة للبرمجة يتمثل الفرق الاساسى بينها وبين المستندات الورقيه التقليديه فى برمجتها بالحاسوب والقصد هو استيعاب هذه الحالات فى القانون النموذجى بالنظر إلى حاجة المستعملين إلى حاجة مجموعة متسقة من القواعد لتنظيم طائفة متنوعة من تقنيات الاتصال التي قد تستخدم بشكل قابل للتبادل وعلى نحو اعم تجدر

الإشارة إلى انه لايجوز من حيث المبدأ استبعاد أى تقنية من تقنيات الإبلاغ من نطاق القانون النموذجى نظراً لأنه قد يلزم استيعاب التطورات التقنية المقبلة ويكون تحقيق اهداف القانون النموذجى على أفضل وجه بتطبيقه على اوسع نطاق ممكن . ومن ثم وعلى الرغم من وجود تدابير احتياطية فى القانون النموذجى بشأن استبعاد حالات معينة من نطاق المواد 6و7 و8 و11 و12 و15 و17 ، فمن الجائز تماماً ان تقرر الدولة المشرعة عدم سن احكام تقييدية جوهرية فى تشريعاتها بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجى . وينبغى النظر إلى القانون النموذجى على انه مجموعة من القواعد متوازنة ومتميزة يوصى بتشريعاتها كمجموعة واحدة من القوانين ولكن تبعاً للاحوال فى كل دولة من الدول المشرعة يمكن تنفيذ القانون النموذجى بطرق مختلفة إما كقانون واحد قائم بذاته وإما كنصوص تشريعية مجتزأة .

الهيكل: ينقسم القانون النموذجى على جزأين أحدهما يتناول التجارة الإلكترونية عموماً والآخر يتناول التجارة الإلكترونية فى مجالات محددة ومما يجدر ذكره أن الجزء الثانى من القانون النموذجى والذى يتناول التجارة الإلكترونية فى مجالات محددة يتكون من فصل أول فقط يتناول التجارة الإلكترونية من حيث تطبيقها على نقل البضائع واما الجوانب الاخرى من التجارى الإلكترونية فقد تدعو الحاجة إلى تناولها فى المستقبل ومن ثم فيمكن النظر إلى القانون النموذجى على أنه صك مفتوح المجال يكمل بأعمال يضطلع بها مستقبلاً . وتعتزم الأونسيترال مواصلة رصد التطورات التقنية والقانونية والتجارة التى من شأنها ان تبرز أهمية القانون النموذجى وقد تقرر إضافة أحكام نموذجية جديدة إلى القنون النموذجى أو تعديل الاحكام الحالية ان رأت

من المستحسن القيام بذلك. _قانون إطارى مرجعى يستكمل بلوائح تقنية:

المقصود من القنون النموذجى توفير إجراءات ومبادئ أساسية لتيسير استخدام التقنيات العصرية فى مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وإبلاغها ومع ذلك فهو قانون "إطار مرجعى" لا يبين فى حد ذاته جميع القواعد اللوائح التى قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنيات فى الدولة المشرعة بل يمكن القول علوة على ذلك بأنه لا يقصد بالقانون النموذجى ان يستوعب كل جانب من جانب استعمال "أسلوب التجارة الإلكترونية" وبناء عليه فقد ترغب الدولة المشرعة فى إصدار لوائح تنظيمية لاستكمال التفاصيل الإجرائية للإجراءات التى يجيزها القانون النموذجى وفى وضع الظروف القائمة المحددة والمحتمل ان تتغير فى الدولة المشرعة فى الاعتبار دون المساس بأهداف القانون النموذجى ومن ثم يوصى بأنه إذا ماقررت الدولة المشرعة إصدار مثل تلك اللوائح التنظيمية ينبى لها ان تخلص بالانتباه الحجة الى الحفاظ على المرونة المفيدة التى تتسم بها الأحكام فى القانون النموذجى. وتوجد الإشارة الى ان تقنيات تدوين المعلومات وإبلاغها التى تناولها اقلانون النموذجى فضلا عن إثارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات التى قد يلزم تناولها فى اللوائح التقنية المنفذة قد تثير بعض الأسئلة القانونية التى قد لاترد بشأنها بالضرورة إجابات فى القانون النموذجى بل قد توجد بالأحرى فى غيره من مجاميع القوانين وقد تشمل هذه المجاميع على سبيل المثال قانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق والتى لم يكن المقصود تناولها فى القانون النموذجى. _نهج النظرير الوظيفى : يقوم القانون النموذجى على التسليم بأن الاشتراطات القانونية التى

تفرض استخدام مستندات تقليدية تشكل العائق الرئيسى الذى يحول دون استخدام وسائل إبلاغ عصرية ولدى إعداد القانون التجارى نظر بعين الاعتبار إلى إمكانية معالجة العوائق أمام استخدام وسائل التجارة الإلكترونية . والتي تطرحا اشتراطات الكتابة التى توجد فى القوانين الوطنية وذلك بواسطة توسيع نطاق مفاهيم مثل "الكتابة " و"التوقيع " و"الأصل" لى يشمل التقنيات التى تستخدم الحاسوب وهذا المنهج متبع فى عدد الصكوك القانونية القائمة مثل المادة 7 من القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى أعدته الأونسترال والمادة 13 من اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع ولوحظ ان القانون النموذجى ينبغى ان يسمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية مع التطورات الحاصلة فى تكنولوجيا الاتصالات المنطبقة على القانون التجارى دون ان يقتضى ذلك إزالة الاشتراطات الورقية الأساس بكاملها أو التأثير على المفاهيم والنهوج القانونية التى تقوم عليها تلك الاشتراطات وفى الوقت ذاته قيل أن الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الالكترونية قد يقتضى فى بعض الحالات استحداث قواعد جديدة ويعزى ذلك إلى وجود فرق ضمن فروق كثيرة تميز رسائل تبادل الإلكتروني للبيانات عن المستندات الورقية الأساس أى كون الأخيرة تقرأ بالعين البشرى فى حين لا تقرأ الأولى كذلك إلا إذا اختزلت على ورق او عرضت على شاشة وهكذا فإن القانون النموذجى يعتمد على نهج جديد يشار إليها احياناً ب"نهج النظير الوظيفى" وهو يقوم على تحليل للأغراض والوظائف التى كانت تنسب إلى الاشتراط التقليدى الورقى الأساس بهدف تقرير كيفية تحقيق تلك الأغراض او أداء تلك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الالكترونية فمثلاً من بين الوظائف التى يؤديها المستند الورقى

مايلي " ان يكون المستند مقروءا للجميع توفير امكانية بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمن وإتاحة المجال لاستتساخ المستند لكى يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع وإتاحة وضع المستند فى شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم وتجدر الإشارة إلى انه فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه يمكن أن توفر السجلات الإلكترونية المستوى نفسه من الأمان الذى يوفره الورق وأن توفر فى معظم الحالات درجة اكبر من الموثوقية والسرعة خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومحتواها شريطة الوفاء بعدد من الاشتراطات التقنية والقانونية ومع ذلك فإن اعتماد نهج النظرير الوظيفى لاينبغى ان يفضى إلى فرض معايير امنية (ومايتصل بها من تكاليف) على متعملى تقنيات التجارة الإلكترونية أشد مما يفرض فى بيئة تتعامل بالمستندات الورقية. ورسالة البيانات فى حد ذاتها لا يمكن اعتبارها نظيرا للمستند الورقى حيث إنها مختلفة فى طبيعتها ولا تؤدي بالضرورة كل وظائف المستند الورقى التى يمكن تصورها وهذا هو السبب فى اعتماد القانون النموذجى معيارا مرنا مع مراعاة تختلف فئات الاشتراطات القائمة فى بيئة المستندات اورقية فلدى الاخذ بنهج "النظرير الوظيفى" أولى اهتمام خاص للتسلسل الهرمى الراهن الخاص بقتضيات الشكل الذى يحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية اقتفاء أثرها وعدم قابليتها لتحويل فعلى على سبيل المثال لاينبغى الخلط بين اشتراط تقديم البيانات فى شكل مكتوب (وهو مايشكل "اشتراطا حديا") والاشتراطات الأشد صرامة ومنها "الكتابة الموقعة" أو "الأصل الموقع" أو "المستند القانونى الموثق" .ولايحوال القانون النموذجى تحديد شكل حاسوبى مكافىء لأى نوع

من المستندات الورقية بل أنه يبرر الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقى بهدف إيجاد معايير تمكن عندما تستوفى رسائل البيانات من أن تحظى هذه الرسائل بالمستوى ذاته من الاعتراف القانونى الذى يحظى به المستند الورقى المقابل لها والذى يؤدى الوظيفة ذاتها وتجدر الإشارة إلى أن نهج النظير الوظيفى تم تناوله فى المواد 6 إلى 8 من القانون النموذجى فيما يتعلق بمفاهيم "الكتابة" و"التوقيع" و"الأصل" وليس فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية الأخرى التى عولجت فى القانون النموذجى على سبيل المثال لاتحاول إيجاد نظير وظيفى لشروط الخزن القائمة والقواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامى: استند قرار إعداد القانون النموذجى إلى الاعتراف بأن السعى إلى إيجاد حلول لمعظم الصعوبات القانونية التى يثيرها استخدام وسائل الاتصال العصرية يتم عمليا فى إطار العقود ويجسد القانون النموذجى مبدأ استقلال الأطراف الوارد فى المادة 4 فيما يتعلق بالاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الجزء الأول ويتضمن ذلك الفصل مجموعة من القواعد من النوع الذى يرد نمطيا فى الاتفاقيات بين الأطراف ومنها على سبيل المثال إلى أن مفهوم "قواعد النظام" يمكن أن يشمل فئتين مختلفتين من القواعد وهما الشروط العامة التى توفرها شبكات الاتصال والقواعد المحددة إدراجها ضمن تلك الشروط العامة لتناول العلاقات الثائية بين منشىء رسائل البيانات المرسل إليهم والقصد من المادة 4 (وكذلك فكرة "الإنفاق" الوارد فيها) أن تشمل فئتي "قواعد النظام" كيهما ويجوز أن تستخدم الأطراف القواعد الواردة فى الفصل الثالث من الجزء الأول كأساس لإبرام العقد مثل تلك الاتفاقيات كما يمكن استخدامها لاستكمال شروط الاتفاقيات إذا وجدت ثغرات او حالات حذف فى النصوص التعاقدية

وبالإضافة على تلك يمكن اعتبار إنها توفر معياراً أساسياً بالنسبة للحالات التي يتم فيها تبادل رسائل البيانات دون أن يبرم الأطراف المتراسلة اتفاقاً مسبقاً وذلك مثلاً فى سياق شبكات الاتصال الفتوحة. اما الأحكام الواردة فى الفصل الثانى من الجزء الاول فهى ذات طبيعة مختلفة ويتمثل اهداف القانون النموذجى الرئيسية فى تيسير استخدام تقنيات إبلاغ عصرية وتوفير عنصر اليقين فى استخدام هذه التقنيات عندما لايمكن بواسطة النصوص التعاقدية تجنب العقبات او الريبة الناتجة عن الاحكام القانونية ويمكن اعتبار الى حد ما اعتبار الاحكام الواردة فى الفصل الثانى مجموعة من الاستثناءات تتعلق بالقواعد الراسخة والمتصلة بشكل المعاملات القانونية فهذه القواعد الراسخة هى فى العادة ذات طبيعة إلزامية حيث أنها تعكس بوجه عام القرارات المتعلقة بالسياسة العامة وتبغى اعتبار الاحكام الواردة فى الفصل الثانى انها تنص على اشتراط الأدنى المقبول بشأن الشكل وأنها لهذا السبب ذات طابع إلزامى مالم يبين غير ذلك صراحة فى تلك الاحكام بيد ان الإشارة إلى تلك الاشتراطات بشأن الشكل من حيث وجوب اعتبارها "الحد الأدنى المقبول" لانبغى تأويلها على إنها تدعو الدول إلى تحديد اشتراطات أشد من الاشتراطات الواردة فى القانون النموذجى.

المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال:

يمكن لأمانة الأونسيترال تمشياً مع أنشطة التدريب والمساعدة التى تضطلع بها أن توفر المشورة الفنية للحكومات التى تقوم بإعداد تشريعات بالإستناد إلى قانون الانستيترال النموذجى بشأن التجارة الالكترونية كما يمكن توفير تلك المشورة للحكومات التى تنظر فى وضع تشريعات بالإستناد إلى قوانين نموذجية أخرى للأونسيترال أو التى

تتظر فى الانضمام إلى إحدى اتفاقيات القانون التجارى الدولى التى أعدتها الاونسيترال.ويمكن الحصول من الامانة فى العنوان المبين أدناه على مزيد من المعلومات عن القانون النموذجى فضلا عن الدليل والقوانين النموذجية والاتفاقيات الاخرى التى وضعتها لجنة الاونسيترال وترحب الامانة بالتعليقات على القانون النموذجى والدليل وكذلك المعلومات المتعلقة بسن التشريعات بالاستناد الى القانون النموذجى .

نطاق التطبيقأَن الغرض من المادة 1 التى ينبغى قراءتها مقترنة بتعريف "رسالة البيانات" المادة 2 وهو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجى وينحو النهج المتبع فى القانون النموذجى إلى النص مبدئياً على تغطية كل الحالات الوقائعية التى تنشأ فيها معلومات أو تخزين أو تبليغ بصرف النظر عن الوساطة التى قد تثبت عليها هذه المعلومات . وقد ارتئى خلال إعداد القانون النموذجى يمكن ايفضى الى صعوبات عملية وأن يتعارض مع الغرض المتوخى فى توفر قواعد "محايدة من حيث الوسائط"تماما بيد ان مرتكز القانون النموذجى هو على وسائل الاتصال "غير الورقية" وليس القصد من القانون النموذجى تحرير القواعد التقليدية بشأن الاتصالات الورقية الأساس إلا بقدر ما ينص عليه القانون النموذجى صراحة فى هذا الصدد.وارتئى جهة اخرى ان القانون النموذجى ينبغى ان يتضمن إشارة على انه يركز على الحالات التى هى من النوع المصادف فى المجال التجارى وأنه أعد استنادا على الخلفية المتصلة باعلاقات التجارية . ولهذا السبب تشير المادة 1 إلى "الأنشطة التجارية" وتتضمن فى الحاشية إشارات تنم ما يقصد هذا التغيير . وهذه الإشارات يمكن ان تكون مفيدة بوجه خاص للبلدان التى ليست لديها مجموع من القانونين التجارية القائمة بذاتها مصاغة

لأسباب تتعلق بالاتساق على غرار حاشية المادة 1 من قانون الأنسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وفي بعض البلدان لايعتبر استعمال حواشى فى نص قانونى ممارسة تشريعية مقبولة. وبالتالي فإن السلطات الوطنىة التى تشرع القانون النموذجى يمكن ان تنظر فى إمكانية إدراج نص 3 الحواشى فى متن القانون ذاته. وينطبق القانون النموذجى على جميع انواع رسائل البيانات التى يمكن إنشاؤه أو خزنها أو إبلاغها ولاشئ فى القانون النموذجى لكى يشمل استعمال وسائل التجارة الالكترونية خارج المجال التجارى فعلى سبيل المثال فى حين لايعتبر تركيز القانون النموذجى منصباً على العلاقات بين مستعملى وسائل التجارة الإلكترونية والسلطات العامة فليش المقصود من القانون النموذجى أن يكون غير قابل للتطبيق على هذه العلاقات وتنص الحاشية....على صياغة بديلة يمكن ان تستخدمها الدول المشرعة التى قد ترى أى من المناسب توسيع نطاق القانون النموذجى بحيث يتجاوز المضمار التجارى وتوجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك يمكن ان تنظم جوانب معينة من استخدام نظم المعلومات . وفيما يتعلق بقوانين المستهلك هذه كما كان الشأن بصدد صكوك سابقة للأونسيترال (مثل قانون الاونسيترال النموذجى للتحويلات الدائنة الدولية) ارتثيت ضرورة الإشارة الى ان القانون النموذجى صيغ دون إيلاء اهتمام خاص للمسائل التى يمكن ان تبرز فى سياق حماية المستهلك . وارثى فى الوقت ذاته انه لا ليس ثمة من سبب يدعو غلا استبعاد الحالات التى تشمل المستهلكين من نطاق القانون النموذجى بواسطة حكم عام خصوصاً لأن احكام القانون النموذجى يمكن ان تعتبر ملائمة لحماية المستهلك وهذا يتوقف على القوانين فى كل دولة

مشروعة وهكذا فإن الحاشية .. تعترف بأن أى قانون من هذا القبيل لحماية المستهلك يمكن أن تكون له الأسبقية على أحكام القانون النموذجي وربما يرغب المشرعون فى النظر فيما إذا كان ينبغي ان ينطبق على المستهلكين النص التشريعى الذى سنت بموجبه القانون النموذجي أما ما يمكن إعتباره من الأفراد والهيئات الاعتبارية فى عداد "المستهلكين" فهى مسألة متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي ويرد فى الحاشية الاولى تقييد آخر ممكن لنطاق القانون النموذجي فمن حيث المبدأ ينطبق القانون النموذجي على كلا الاستعمالين الدولى والمحلى لرسائل البيانات ويقصد من الحاشية ان تستخدمها الدول المشرعة التى قد ترغب فى تقييد نطاق تطبيق القانون النموذجي بحيث يكون مقصوراً على الحالات الدولية وهى تشير على محك الصفة الدولية الذى يمكن ان تستخدمه هذه الدول كمعيار ممكن للتمييز بين الحالات الدولية والحالات المحلية .وتجدر الإشارة مع ذلك إلى ان صعوبات كبيرة قد تظهر فى بعض الاختصاصات القضائية ولاسيما فى الدول الاتحادية فى التمييز بين التجارة الدولية والتجارة المحلية ولاينبغي تفسير القانون النموذجي على انه يشجع الدول المشرعة على حصر نطاق تطبيقه فى الحالات الدولية . ويوصى بأن يصار على تطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن ولا بد من التزام الحذر الشديد فى استبعاد نطاق تطبيق القانون النموذجي عن طريق حصر نطاقه فى الاستعمالات الدولية لرسائل البيانات حيث ان هذا الحصر يمكن ان يعتبر قاصراً عن بلوغ اهداف القانون النموذجي بلوغاً تاماً وعلاوة على ذلك فإن الطائفة المتنوعة من الإجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجي (ولاسيما المواد 6 إلى 8) لحصر استعمال رسائل البيانات

عند الضرورة (مثلاً لاغراض الساسة العامة) كان ان تقلل من ضرورة حصر نطاق تطبيق القانون المودجى وماكان اقانون النموذجى يتضمن عدداً من المود (المواد 6و7و8و11و12و15و17)التى تتيح للدول المشروعة دجة من المرونة فى حصر نطاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجى فلاينبغى أو توجد هناك ضرورة لتضييق نطاق تطبيق النص بقصره لعى اتجارة الدولة وفضلاص عن ذلك فإن تقسيم الاتصالات فى التجارة الدولية إلى أجزاء محلية محضة قد يكون أمراً عسيراً على مستوى الممارسة . وأن اليقين القانونى الذى يتعين أن يوفره القانون النموذجى ضرورة لكل من التجارة المحلية والدولة ومن شأن وجود ازدواج فى الأنظمة يحكم استعمال الوسائل الإلكترونية لتدوين البيانات وإبلاغها أن ينشئ عقبة خطيرة الشأن أمام استعمال هذه الوسائل .

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 2205 (د - 21) المؤرخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1966 الذى أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولى آخذة فى الاعتبار فى هذا الصدد مصالح جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية فى تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة وإذ تلاحظ أن عددا متزايداً من المعاملات فى التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال يشار إليها عادة باسم " التجارة الإلكترونية" التى تتطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .وإذا تشير إلى التوصية التى اعتمدها اللجنة فى دورتها الثامنة عشرة عام 1985 بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية والفقرة 5 (ب) من قرار الجمعية العامة 71/40 المؤرخ 11 كانون الأول / ديسمبر

1985 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلك مناسباً لإجراءات تتمشي مع توصية اللجنة وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن. واقتناعاً منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام الخطابات ويكون مقبولاً أدي الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة. وإذا تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية. وإذا تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها. - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهاؤها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في مرفق هذا القرار واعتمادها له، وإعداد الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي. توصي بأن تولي جميع الدول اعتبار هذا القانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق وعلى البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات توصي أيضاً ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموماً ومتوفرين الجلسة العامة 75 كانون أول / ديسمبر 1996

نطاق الأنطباع ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعا إلكترونيا في سياق أنشطة تجارية. تعريف المصطلحات لأغراض هذه القانون :

يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة. بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو النسخ البرقييراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلي حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات. يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، عن وجدت قد تم علي يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة. يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة. يراد بمصطلح "الوسيط" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم به نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه. يراد بمصطلح "نظام المعلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها علي أي وجه آخر .

التفسير بالإتفاق:

(1) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها علي أي وجه آخر، وما لم ينص علي غير ذلك يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالإتفاق .

(2) لا تخل الفقرة (1) بأي حق قد يكون قائماً في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني .

الإعتراف القانوني برسائل البيانات لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات المادة 5 مكرراً) الإدراج بالإشارة مضافة بقرار اللجنة في دور الإنعقاد الحادي والثلاثين في يونيو / حزيران عام 1998. لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ مجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني بل في مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك .

الكتابة عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع علي البيانات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً. تسري أحكام الفقرة (1) سواء أأخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو أكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة .

(1) لا تسري أحكام هذه المادة علي مايلي : (.....)

التوقيع عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا :

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر .

(2) تسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العقواقب التي تترتب علي عدم وجود توقيع .

(3) لاتسري أحكام هذه المادة علي ما يلي(.....)

الأصل

(3) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا :

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه المرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك

(ب) كانت المعلومات مما يمكن عرضه علي الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات .

(2) تسري الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العقواقب التي تترتب علي عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي .

(3) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) :

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير أثناء المجري العادي للإبلاغ والتخزين والعرض .

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب علي ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلي ضوء جميع الظروف ذات الصلة .